السنة المائة – عدد 5980 — 23 شوال 1432 (22 سبتمبر 2011)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط . شالة
	ستة أشهر	سنة		الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	0537.76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم		الحساب رقم :
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم		33 310 810 1014029004423101
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

غرف الصناعة التقليدية. - النظام الأساسي.

ظهير شريف رقم 1.11.89 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية 4667

الصيد في المياه البرية.

ظهير شريف رقم 1.11.90 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم 07.10 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) بشأن الصيد في المياه البرية 4676

صفحة

قانون الالتزامات والعقود.

ظهير شريف رقم 1.11.140 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود 4678

الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية. - إحداث.

ظهير شريف رقم 1.11.142 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم 38.09 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية 4691

بورصة القيم.

ظهير شريف رقم 1.11.144 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم 43.09 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم 4694

صفحة

الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ.

ظهير شريف رقم 1.11.145 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم 20.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ..... 4695

المدونة العامة للضرائب.

مرسوم رقم 2.11.248 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق المادة 68 من المدونة العامة للضرائب..... 4695

صفة «القطب المالي للدار البيضاء».

مرسوم رقم 2.11.323 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 44.10 المتعلق بصفة «القطب المالي للدار البيضاء»... 4696

الوكالة الحضرية لأكادير. - تغيير نطاق الاختصاص.

مرسوم رقم 2.11.171 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتغيير نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لأكادير..... 4697

منطقة التصدير الحرة للنواصر. - تحديد قائمة الخدمات المرتبطة بالصناعة.

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2182.11 صادر في 19 من شعبان 1432 (21 يوليو 2011) بتحديد قائمة الخدمات المرتبطة بالصناعة التي يمكن إقامتها في منطقة التصدير الحرة للنواصر..... 4698

نصوص خاصة

تسليم قطع فلاحية من أملاك الدولة الخاصة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1875.11 صادر في 13 من رجب 1432 (16 يونيو 2011) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت..... 4699

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1914.11 صادر في 13 من رجب 1432 (16 يونيو 2011) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت..... 4699

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2199.11 صادر في 18 من رجب 1432 (21 يونيو 2011) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت..... 4700

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2200.11 صادر في 18 من رجب 1432 (21 يونيو 2011) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت..... 4700

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2201.11 صادر في 18 من رجب 1432 (21 يونيو 2011) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت..... 4701

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2202.11 صادر في 18 من رجب 1432 (21 يونيو 2011) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت..... 4701

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2203.11 صادر في 18 من رجب 1432 (21 يونيو 2011) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت..... 4702

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2204.11 صادر في 18 من رجب 1432 (21 يونيو 2011) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت..... 4702

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2205.11 صادر في 18 من رجب 1432 (21 يونيو 2011) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت..... 4703

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2206.11 صادر في 18 من رجب 1432 (21 يونيو 2011) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت..... 4703

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2207.11 صادر في 18 من رجب 1432 (21 يونيو 2011) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت..... 4704

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2208.11 صادر في 18 من رجب 1432 (21 يونيو 2011) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت..... 4704

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2209.11 صادر في 18 من رجب 1432 (21 يونيو 2011) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت..... 4705

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2210.11 صادر في 18 من رجب 1432 (21 يونيو 2011) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت..... 4705

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2211.11 صادر في 18 من رجب 1432 (21 يونيو 2011) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت..... 4706

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2212.11 صادر في 18 من رجب 1432 (21 يونيو 2011) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت..... 4706

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2213.11 صادر في 18 من رجب 1432 (21 يونيو 2011) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت..... 4707

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2520.11 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4707

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2521.11 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4707

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2522.11 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4708

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2523.11 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4708

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2524.11 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4709

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2525.11 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4709

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2526.11 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4709

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2527.11 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4710

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2528.11 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4710

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2529.11 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4711

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2530.11 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4711

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2531.11 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4711

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2532.11 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4712

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2533.11 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4712

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2534.11 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4713

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2535.11 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4713

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2536.11 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4713

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2537.11 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4714

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2538.11 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4714

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2539.11 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4715

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2540.11 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4715

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2541.11 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4715

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2545.11 صادر في 18 من رمضان 1432 (19 أغسطس 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4716

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2547.11 صادر في 21 من رمضان 1432 (22 أغسطس 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4716

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2553.11 صادر في 21 من رمضان 1432 (22 أغسطس 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4717

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الداخلية رقم 2593.11 صادر في 24 من رمضان 1432 (25 أغسطس 2011) بتفويض الإمضاء..... 4717

قرار لوزير الداخلية رقم 2594.11 صادر في 24 من رمضان 1432 (25 أغسطس 2011) بتفويض الإمضاء..... 4717

وزير الداخلية. - تفويض السلط إلى الولاة والعمال.

قرار لوزير الداخلية رقم 2661.11 صادر في 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011) يتعلق بتطبيق أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 4 من القانون رقم 36.11 المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية..... 4718

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 2595.11 صادر في 6 شعبان 1432 (8 يوليو 2011) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 4718

إقليم الحوز. - إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة أسني.

قرار لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 2331.11 صادر في 25 من رجب 1432 (28 يونيو 2011) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحوز بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة أسني..... 4719

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 2329.11 صادر في 25 من شعبان 1432 (27 يوليو 2011) بتتميم القرار رقم 2356.06 بتاريخ 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بتحديد إجراءات ومقاييس الانتقاء الأولي للمترشحين المقبولين في اختبارات الملحقين القضائيين..... 4720

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2328.11 صادر في 25 من شعبان 1432 (27 يوليو 2011) بتتميم القرار رقم 2357.06 بتاريخ 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بتحديد قائمة الشهادات المقبولة للمشاركة في مباراة الملحقين القضائيين..... 4720

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2445.11 صادر في 9 رمضان 1432 (10 أغسطس 2011) بتتميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة، بناء على المؤهلات، في درجة مهندسي الدولة..... 4721

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2446.11 صادر في 9 رمضان 1432 (10 أغسطس 2011) بتتميم القرار رقم 830.08 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1429 (22 أبريل 2008) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا..... 4721

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2469.11 صادر في 15 من رمضان 1432 (16 أغسطس 2011) بتتميم القرار رقم 1361.11 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1432 (16 ماي 2011) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المتصرفين من الدرجة الثانية..... 4722

إعلانات وبلاغات

إعلان إلى المستوردين والمصدرين 4723

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.11.89 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالدار البيضاء في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

تعتبر غرف الصناعة التقليدية مؤسسات عمومية ذات صبغة مهنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والمشار إليها فيما بعد بالغرفة أو الغرف.

تحدث غرف الصناعة التقليدية وتحدد مقارها ودوائر نفوذها الترابي وعدد المقاعد المخصصة لها بموجب مرسوم.

المادة 2

تمثل غرف الصناعة التقليدية الصناع التقليديين ومقاولات الصناعة التقليدية وتعاونيات الصناعة التقليدية داخل نفوذها الترابي لدى السلطات العمومية الوطنية والجهوية و المحلية.

تخضع غرف الصناعة التقليدية لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها ضمان تقيد أجهزتها بأحكام هذا القانون ولا سيما منها المتعلقة بالمهام المسندة إليها، وبوجه عام، الحرص في ما يخصها على تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

وتخضع كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية بموجب التشريع الجاري به العمل.

الباب الثاني

مهام واختصاصات غرف الصناعة التقليدية

المادة 3

تحدد مهام واختصاصات غرف الصناعة التقليدية كما يلي :

1- فيما يتعلق بسجل مقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية والصناع التقليديين :

- تمسك غرف الصناعة التقليدية وفي إطار نفوذها الترابي سجلا لمقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية والصناع التقليديين.

تحدد كيفية وشروط مسك هذا السجل بنص تنظيمي .

2 - فيما يتعلق بتعاضد الخدمات ودعم الصناع التقليديين ومقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية تعمل غرف الصناعة التقليدية على :

- إحداث مراكز معتمدة للمحاسبة والتدبير يستفيد من خدماتها الصناع التقليديون ومقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية والجمعيات المهنية العاملة بقطاع الصناعة التقليدية ؛

- إحداث خلية للمنشطين الاقتصاديين لإرشاد المستثمرين بقطاع الصناعة التقليدية ومواكبتهم، ومساعدة وتوجيه الصناع التقليديين ومقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية والجمعيات المهنية العاملة بقطاع الصناعة التقليدية لتحسين تدبير أنشطتها ؛

- تعميم المعطيات العلمية والتقنية والاقتصادية المرتبطة بقطاع الصناعة التقليدية لفائدة الصناع التقليديين ومقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية ؛

- إنجاز الدراسات التي من شأنها أن تساعدها على القيام بالمهام المنوطة بها.

3 - فيما يتعلق بالتكوين المهني والتكوين المستمر تقوم غرف الصناعة التقليدية ب :

- الاضطلاع بمهمة تمثيل الصناع التقليديين ومقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية داخل المجالس التي تسهر على تقييم التدبير العام لمؤسسات التكوين المهني المتواجدة بدائرة نفوذها الترابي، من أجل مساهمتها في الحفاظ على جودة التكوين وملاءمته مع حاجيات الشغل ؛

- المساهمة في تأطير مراكز التكوين المهني ؛

- إحداث مراكز التدرج المهني والمساهمة في تسييرها ؛

- المشاركة في إعداد ووضع برامج التكوين المهني النظامي ؛

- تقييم الحاجيات المرتبطة بالتكوين المستمر لفائدة الصناع التقليديين ومقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية والمساهمة فيه.

4 - فيما يتعلق بالإنعاش والتسويق تقوم غرف الصناعة التقليدية بـ :

- دعم تسويق منتجات الصناعة التقليدية ؛

- دعم تسويق منتجات الصناعة التقليدية بالوسط القروي ؛

- تنظيم معارض ومعارض دائمة وكذا إقامة المهرجانات والمباريات ذات الصلة بإنعاش المنتوج ؛

- المساهمة في جلب المقتنين لمنتجات الصناعة التقليدية والتشجيع على ذلك و تأطير المقتنين عند قيامهم بزيارات استطلاعية ؛

- القيام بالدعاية والإشهار لمنتوجات الصناعة التقليدية .

5 - فيما يخص الوساطة بين السلطات العمومية و الصناع التقليديين ومقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية تقوم غرف الصناعة التقليدية ب :

- التنسيق بين مقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية والصناع التقليديين والسلطات العمومية والجماعات المحلية ؛

- إبلاغ السلطة الحكومية المختصة باقتراحات وملتمسات الصناع التقليديين ومقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية ؛

- القيام بدور الوساطة والتحكيم بين الحرفيين وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.07.169 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 08.05 القاضي بنسخ وتعويض الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية ؛

- إبداء رأيها في التغييرات المراد إدخالها على أي نص تشريعي أو تنظيمي يكون له أثر على نشاطها، بصفة عامة في كل القضايا المتعلقة بقطاع الصناعة التقليدية.

6- في ما يخص تمثيلية مصالح الصناع التقليديين ومقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية تعمل غرف الصناعة التقليدية على :

- السهر على مصالح الصناع التقليديين و مقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية ؛

- تشجيع الصناع التقليديين ومقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية على انتظامهم في إطار مجموعات اقتصادية ؛

- تشجيع الصناع التقليديين ومقاولات الصناعة التقليدية على انتظامهم في إطار جمعيات وتعاونيات وهيآت مهنية لتنمية قدراتهم الذاتية وتحفيزهم على الانخراط فيها.

7 - فيما يخص البنيات التحتية الجماعية للإنتاج تقوم غرف الصناعة التقليدية بالمساهمة في :

- تقييم الحاجيات المتعلقة بالبنيات التحتية بدوائر نفوذها الترابي بناء على رغبات مقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية والصناع التقليديين واقتراحها على السلطة الحكومية المختصة والجماعات المحلية المعنية ؛

- تتبع مراحل إنجاز البنيات التحتية الخاصة بقطاع الصناعة التقليدية بدوائر نفوذها الترابي ؛

- تسويق المحلات والبقع والفضاءات المحدثة داخل البنيات التحتية الخاصة بقطاع الصناعة التقليدية بدوائر نفوذها الترابي ؛

- الدعاية والإشهار للبنيات التحتية الخاصة بقطاع الصناعة التقليدية بدوائر نفوذها الترابي وفي إنعاش تسويق منتجات الصناعة التقليدية داخل هذه البنيات.

8 - المشاركة على المستوى الوطني أو الجهوي أو الإقليمي أو المحلي في كل ما يتعلق بالمخططات والاختيارات المرتبطة بنشاطاتها.

9- المساهمة في الحفاظ على التراث الوطني الحرفي وحماية منتوجه.

10- عقد اتفاقيات توأمة وتبادل الخبرات والتجارب مع الهيئات المهنية الوطنية و الأجنبية.

11 - المساهمة في حماية البيئة.

12 - المساهمة في دعم الاستثمار و التشغيل.

المادة 4

يجب أن تستشير الإدارة المختصة غرف الصناعة التقليدية في :

- مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاع الصناعة التقليدية ؛

- برمجة وتتبع البنيات التحتية الخاصة بقطاع الصناعة التقليدية ؛

وتقوم الإدارة بإخبار غرف الصناعة التقليدية بمراحل إنجازها.

يجب على الغرف أن تبدي رأيها في أجل لا يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليها. وبعد انصرام هذا الأجل، يعتبر كما لو أنها أبدت رأيها.

يجب على الإدارة في حالة رفض رأي الغرف تبرير أسباب ذلك.

المادة 5

يمكن للإدارة أن تتعاون مع كل غرفة من غرف الصناعة التقليدية من أجل إنجاز برنامج معين، في إطار تعاقدي، يحدد الأهداف والبرنامج الزمني ويرصد الموارد الضرورية لتحقيقه.

الباب الثالث

أجهزة غرف الصناعة التقليدية

المادة 6

تتألف أجهزة غرف الصناعة التقليدية من الجمعية العامة والمكتب واللجن.

الفصل الأول

الجمعية العامة

تكوينها واختصاصاتها

المادة 7

تتألف الجمعية العامة لغرف الصناعة التقليدية من أعضاء منتخبين وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.97.83 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، كما تم تغييره وتتميمه.

تعتبر الجمعية العامة الجهاز الأعلى للغرفة.

المادة 8

يمكن للجمعية العامة لغرف الصناعة التقليدية أن تضم ، بالإضافة إلى أعضائها المنتخبين، أعضاء شركاء يجب ألا يتعدى عددهم ربع عدد الأعضاء المنتخبين.

يعين الأعضاء الشركاء بمقرر يتخذه رئيس الغرفة بعد مداولة الجمعية العامة، من بين :

- أعضاء الجمعيات المهنية القطاعية للصناعة التقليدية ؛
- مسيري مقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية المتواجدة بدائرة النفوذ الترابي للغرفة ؛
- شخصيات مشهود لها بكفاءتها وعطاءاتها لفائدة قطاع الصناعة التقليدية.

يشارك الأعضاء الشركاء بصفة استشارية في مداولات الجمعية العامة وكذا في أشغال اللجن.

يعين الأعضاء الشركاء عند كل تجديد عام لغرف الصناعة التقليدية.

تحدد الجمعيات المهنية القطاعية للصناعة التقليدية وكذا مقاولات وتعاونيات الصناعة التقليدية المسموح لها بتقديم مرشحيها بنص تنظيمي.

المادة 9

مهام أعضاء الجمعية العامة لغرف الصناعة التقليدية المنتخبين والشركاء مجانية.

غير أنه يمكن أن تمنح للأعضاء المزاولين لمهامهم بصفة فعلية تعويضات عن التنقل والإقامة عند قيامهم بمهام لفائدة الغرفة يحدد مقدارها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 10

تقوم الجمعية العامة وجوبا من خلال مداولاتها بتدبير شؤون الغرفة، وتتوفر على جميع السلط والصلاحيات اللازمة لدراسة كل القضايا المخولة لها بمقتضى هذا القانون، وخاصة المهام التالية :

1 ـ انتخاب أعضاء المكتب ؛

2 ـ تكوين اللجن ؛

3 ـ انتخاب ممثلي الغرفة في مجالس العمالات أو الأقاليم ؛

4 ـ المصادقة على مشروع النظام الداخلي للغرفة ؛

5 ـ المصادقة على المخططات وبرامج عمل الغرفة ؛

6 ـ المصادقة على مشروع الميزانية ؛

7 ـ دراسة الحساب الإداري ؛

8 ـ المصادقة على الاقتناءات والتفويتات العقارية والاقتراضات ؛

9 ـ المصادقة على قبول الهبات والوصايا ؛

10 ـ توجيه ومراقبة أنشطة الغرفة.

11 ـ المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع الهيئات المهنية الوطنية والأجنبية.

المادة 11

تجتمع الجمعية العامة لغرف الصناعة التقليدية وجوبا ثلاث مرات في السنة في دورات عادية وذلك خلال أشهر فبراير ويونيو وأكتوبر، ولا تتعدى مدة كل واحدة منها عشرة أيام كاملة.

تنعقد الدورات بالنفوذ الترابي للغرفة بعد توجيه استدعاء مرفق بجدول الأعمال لكافة الأعضاء بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو بكل وسيلة أخرى تثبت التوصل، من رئيس الغرفة، قبل موعد الدورة بثمانية أيام كاملة.

المادة 12

يمكن للجمعية العامة أن تعقد، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، دورة استثنائية إما بمبادرة من رئيس الغرفة أو عندما يتلقى طلبا مكتوبا في هذا الشأن من السلطة الحكومية المختصة أو من عامل العمالة أو الإقليم الذي يوجد مقر الغرفة في دائرة نفوذه الترابي، أو على الأقل من ثلثي أعضاء الجمعية العامة المزاولين مهامهم.

يجب أن يحدد طلب عقد الدورة الاستثنائية المذكور أعلاه جدول الأعمال المطلوب التداول فيه، ولا يجوز إدراج أية نقطة تتعلق بالتداول في المقررات التي سبق اتخاذها من لدن الجمعية العامة.

تنعقد الدورات الاستثنائية وفق الكيفية والآجال المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الحادية عشر من هذا القانون خلال الخمسة عشر يوما الموالية لتلقي الطلب.

في حالة عدم استجابة الرئيس لطلب عقد دورة استثنائية خلال الخمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب، يوجه الطلب من جديد إلى السلطة الحكومية المختصة وإلى عامل العمالة أو الإقليم الذي يوجد مقرالغرفة في دائرة نفوذه الترابي الذي يستدعي الجمعية العامة للانعقاد خلال أجل ثمانية أيام يسري من تاريخ تلقيه الطلب المذكور.

تختتم الدورة الاستثنائية عند استنفاذ جدول الأعمال الذي دعيت للانعقاد من أجله، وفي جميع الحالات داخل أجل لا يتجاوز ستة أيام متتالية.

المادة 13

يعد جدول أعمال الدورات العادية للجمعية العامة من قبل مكتب الغرفة. ويجوز لأعضاء الغرفة بصفة فردية أو جماعية أن يقدموا للرئيس فور توصلهم بالرسالة المنصوص عليها في المادة الحادية عشر من هذا القانون، وفي جميع الأحوال قبل افتتاح الدورة العادية بثلاثة أيام على الأقل، طلبا كتابيا قصد إدراج كل نقطة تدخل في اختصاصات الجمعية العامة في جدول أعمال الدورة العادية، وفي حالة رفض رئيس الغرفة إدراج النقط المقترحة من لدن أعضاء الغرفة بجدول الأعمال يتعين عليه تعليل هذا الرفض، وتبليغه إلى الأطراف المعنية عند افتتاح الجلسة دون مناقشته، ويتم تدوين هذا الرفض في محضر الجلسة.

المادة 14

تتداول الجمعية العامة للغرفة في اجتماع عام في النقط المدرجة في جدول أعمال الدورة. ولا تكون مداولات الجمعية العامة صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم.

في حالة عدم توفر النصاب القانوني المذكور بعد استدعاء أول، يعقد اجتماع ثان خلال الخمسة عشر يوما الموالية وفق الكيفية والآجال المنصوص عليها في المادة الحادية عشر من هذا القانون، وفي هذه الحالة تكون المداولات صحيحة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يحتسب النصاب القانوني عند افتتاح كل دورة وكل انسحاب للأعضاء أثناء اجتماع الجمعية العامة لأي سبب من الأسباب بعد التوقيع على ورقة الحضور، لا يؤثر على مشروعية النصاب القانوني، ويتابع الأعضاء الباقون دراسة نقط جدول الأعمال.

تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للمصوتين ، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه صوت الرئيس ماعدا في حالة التصويت السري.

يكون التصويت علنيا، غير أنه يمكن اللجوء إلى التصويت السري إذا طلب ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين. وفي هذه الحالة يعتبر تعادل الأصوات رفضا للمقرر.

لا يحق للجمعية العامة لغرف الصناعة التقليدية التداول بواسطة أصناف مهنية أو هيئات ناخبة.

المادة 15

يجوز للوزير الأول والوزير المكلف بالصناعة التقليدية أو ممثله ووزير الداخلية وعامل العمالة أو الإقليم المعني أو ممثله حضور اجتماعات الجمعية العامة للغرفة دون المشاركة في التصويت.

يجوز للرئيس باتفاق مع أعضاء المكتب أن يستدعي لحضور أشغال الجمعية العامة كل شخص يرى فائدة في استشارته في إحدى النقط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 16

يتعين على كل عضو منتخب تعذر عليه تلبية الدعوة الموجهة إليه عن طريق البريد المضمون أو بكل وسيلة أخرى تثبت التوصل، لحضور اجتماع الجمعية العامة إخبار الرئيس بذلك كتابة، إما قبل الاجتماع، لتبرير أسباب غيابه التي تدون وجوبا في سجل الحضور، أو بعده إذا تعذر عليه ذلك بسبب قوة قاهرة ، وفي هذه الحالة تعرض الأسباب التي أدلى بها العضو على الجمعية العامة في دورتها العادية الموالية للبت فيها.

المادة 17

يجوز للجمعية العامة للغرفة أن تقرر، بطلب من الرئيس، ودون مناقشة، بثلثي أعضائها الحاضرين طرد كل عضو من أعضاء الغرفة من الجلسة يخل بالنظام أو يعرقل المداولات أو لا يلتزم بمقتضيات القانون والنظام الداخلي للغرفة، وذلك بعد إنذاره بدون جدوى من قبل الرئيس.

المادة 18

يحرر بشأن كل جلسة محضر يوقع عليه الرئيس والكاتب ويضمن في سجل خاص.

توجه غرف الصناعة التقليدية محاضر جلساتها بانتظام إلى السلطة الحكومية المختصة، كما توجه نسخة من هذه المحاضر إلى عامل العمالة أو الإقليم الذي يوجد مقر الغرفة بدائرة نفوذه الترابي وكذلك إلى عمال العمالات والأقاليم المنتمون لدائرة النفوذ الترابي للغرفة المعنية.

وتسلم كذلك نسخة منها لكل عضو من أعضاء الغرفة.

توقع المقررات التي تداولت الجمعية العامة بشأنها لزوما من قبل الرئيس والكاتب وتضمن بالترتيب في سجل خاص حسب تواريخها.

تعلق المقررات بمقر الغرفة في أجل لا يتعدى ثمانية أيام كاملة من تاريخ اختتام الدورة، وتنشر أو تبلغ إلى كافة الأعضاء بجميع الوسائل الملائمة.

يحق لكل ناخب بالغرفة أن يأخذ على نفقته نسخة كاملة أو جزئية من هذه المقررات. ويجوز له نشرها تحت مسؤوليته.

إذا تغيب الكاتب أو عاقه عائق أو رفض أو امتنع عن التوقيع على المقررات، يشار صراحة في محضر الجلسة إلى سبب عدم التوقيع، وفي هذه الحالة يجوز للكاتب المساعد القيام بذلك تلقائيا. وإذا تعذر ذلك يعين الرئيس من بين أعضاء الجمعية العامة الحاضرين، كاتبا للجلسة يحسن القراءة والكتابة يتولى التوقيع بكيفية صحيحة على المقررات.

الفصل الثاني

المكتب

تكوينه واختصاصاته

الفرع الأول

تكوين المكتب

المادة 19

تجتمع الجمعية العامة، خلال الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للاقتراع، بدعوة مكتوبة توجه إلي جميع الأعضاء بواسطة البريد المضمون أو بكل وسيلة أخرى تثبت التوصل من عامل العمالة أو الإقليم الذي يوجد مقر الغرفة في دائرة نفوذه الترابي، خلال دورة استثنائية، لتنتخب، لمدة انتدابها، من بين أعضائها الحاضرين مكتبا يتألف من :

- 5 أعضاء إذا كان عدد أعضاء الغرفة من 11 إلى 15 ؛
- 7 أعضاء إذا كان عدد أعضاء الغرفة من 16 إلى 30 ؛
- 11 عضوا إذا كان عدد أعضاء الغرفة يفوق 30.

تتمثل وظائف المكتب في ما يلي :

• إذا كان المكتب يتألف من 5 أعضاء :

1- الرئيس ؛

2- النائب الأول للرئيس ؛

3- النائب الثاني للرئيس ؛

4 – كاتب ؛

5 – كاتب مساعد ؛

• إذا كان المكتب يتألف من 7 أعضاء :

1 – الرئيس ؛

2 – النائب الأول للرئيس ؛

3 – النائب الثاني للرئيس ؛

4 – النائب الثالث للرئيس ؛

5 – النائب الرابع للرئيس ؛

6 – كاتب ؛

7 – كاتب مساعد.

• إذا كان المكتب يتألف من 11 عضوا :

1 – الرئيس ؛

2 – النائب الأول للرئيس ؛

3 – النائب الثاني للرئيس ؛

4 – النائب الثالث للرئيس ؛

5 – النائب الرابع للرئيس ؛

6 – النائب الخامس للرئيس ؛

7 – النائب السادس للرئيس ؛

8 – النائب السابع للرئيس ؛

9 – النائب الثامن للرئيس ؛

10 – كاتب ؛

11 – كاتب مساعد.

يتعين على من يرغب في ترشيح نفسه لمنصب رئيس غرف الصناعة التقليدية أن يتوفر على مستوى تعليمي يعادل على الأقل مستوى نهاية الدروس الإبتدائية.

تجتمع الجمعية العامة لانتخاب مكتب الغرفة تحت رئاسة العضو الأكبر سنا من بين الأعضاء الحاضرين، ويتولى العضو الأصغر سنا من بينهم، ممن يحسنون القراءة والكتابة، مهمة كتابة الجلسة وتحرير المحضر المتعلق بها.

ينتخب أعضاء المكتب عن طريق الاقتراع الأحادي الإسمي وبالتصويت السري.

تجرى بشأن كل منصب عملية انتخاب مستقلة.

يمنع التصويت عن طريق المراسلة أو الوكالة.

لا يتم هذا الانتخاب بكيفية صحيحة إلا بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضاء الجمعية العامة المزاولين مهامهم بصفة فعلية. و إذا تعذر ذلك، أجل الانتخاب إلى اجتماع لاحق يعقد بعد مضي أربعة أيام كاملة على الأقل ثمانية أيام كاملة على الأكثر على تاريخ الاجتماع الأول. يجرى الانتخاب بكيفية صحيحة خلال الاجتماع الثاني أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتم الانتخاب في الدورة الأولى للاقتراع بالأغلبية المطلقة للأعضاء المصوتين، وبالأغلبية النسبية في الدورة الثانية، عند الاقتضاء. وفي حالة حصول مرشحين أو عدة مرشحين على نفس عدد الأصوات تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز.

يوقع محضر الانتخاب من قبل رئيس الجلسة وكاتبها.

المادة 20

تجرى خلال الخمسة أيام الموالية لانتخاب الرئيس عملية تسليم السلط بين الرئيس السابق والرئيس الجديد المنتخب بحضور ممثل السلطة الحكومية المختصة وممثل السلطة الإدارية المحلية. ويوضع لهذه الغاية محضر يتضمن جردا كاملا للممتلكات المنقولة والعقارية للغرفة ومواردها البشرية ووضعيتها المالية يوقعه الرئيس السابق والرئيس الجديد.

توجه نسخة من هذا المحضر إلى السلطة الحكومية المختصة وإلى عامل العمالة أو الإقليم الذي يوجد مقر الغرفة في دائرة نفوذه الترابي وذلك داخل أجل شهر من تاريخ إجراء عملية تسليم السلط.

إذا تعذر على الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو امتنع عن القيام بتسليم السلط لخلفه، لأي سبب من الأسباب المبررة خلال الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، تقوم لجنة مكونة من الرئيس الجديد للغرفة ومدير الغرفة وممثل السلطة الحكومية المختصة وممثل عامل العمالة أو الإقليم المعني بإعداد المحضر المذكور أعلاه يوقعه أعضاء اللجنة. ويبقى الرئيس السابق بصفته آمرا بالصرف مسؤولا عن تدبير شؤون الغرفة خلال مدة انتدابه.

المادة 21

يمنع على الأعضاء المنتخبين والأعضاء الشركاء، تحت طائلة العزل بموجب مرسوم يتم نشره بالجريدة الرسمية، عقد صفقات أشغال أو تموين أو خدمات مع غرفة الصناعة التقليدية المنتمين إليها، سواء بصفة شخصية أو بصفتهم مساهمين أو وكلاء عن غيرهم أو لفائدة أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم المباشرين.

المادة 22

ينتخب ممثلو غرف الصناعة التقليدية في مجالس العمالات والأقاليم خلال الجلسة المخصصة لانتخاب أعضاء مكتبها وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.97.83 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، كما تم تغييره وتتميمه.

وفي حالة فقدانهم لعضويتهم بالغرفة لأي سبب من الأسباب يتم تعويضهم طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.02.269 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات و الأقاليم خلال الاجتماع الموالي للجمعية العامة.

المادة 23

يتولى مكتب الغرفة مهامه مباشرة بعد انتخابه ويجتمع مرة كل شهر على الأقل، وفي جميع الأحوال كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الفرع الثاني

اختصاصات ومهام المكتب

المادة 24

يزاول مكتب الغرفة الاختصاصات التالية :

- إعداد مشروع النظام الداخلي للغرفة ؛
- تحضير اجتماعات الجمعية العامة ؛
- تتبع تنفيذ مقررات الجمعية العامة ؛
- تهيئ مشروع ميزانية الغرفة ؛
- وضع وتتبع تنفيذ مخططات وبرامج عمل الغرفة ؛
- إيجاد الحلول للمسائل التي حصل على تفويض بشأنها من لدن الجمعية العامة.

الفرع الثالث

اختصاصات ومهام الرئيس

المادة 25

يتولى رئيس الغرفة مهام رئاسة اجتماعات الجمعية العامة والمكتب ويعتبر الآمر بالصرف، كما يمارس إضافة إلى ذلك الاختصاصات التالية :

- السهر على تطبيق مقررات الجمعية العامة والمكتب ؛
- السهر على تنفيذ ميزانية الغرفة ؛
- السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي للغرفة ؛
- المحافظة على ممتلكات الغرفة ؛
- تمثيل الغرفة لدى جامعة غرف الصناعة التقليدية ؛
- تمثيل الغرفة تجاه الغير.

المادة 26

يساعد رئيس غرفة الصناعة التقليدية في القيام بمهامه طاقم إداري تحت إشراف مدير.

يعين ويعفى مدير غرفة الصناعة التقليدية من طرف الوزير المكلف بالصناعة التقليدية باقتراح من رئيس الغرفة.

تحدد مهام مدير غرفة الصناعة التقليدية والمؤهلات المطلوبة لتعيينه في هذا المنصب، بموجب نص تنظيمي.

المادة 27

يمثل الرئيس الغرفة لدى المحاكم ماعدا إذا كانت القضية تهمه بصفة شخصية أو شريكا أو مساهما أو تهم زوجه أو أصوله أو فروعه المباشرين. وفي هذه الحالة ينوب عنه أحد نوابه وفق أحكام الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرون من هذا القانون. ولا يجوز للرئيس

أن يقيم دعوى قضائية إلا بمقرر صريح من الجمعية العامة. غير أنه يجوز له، دون إذن مسبق من قبل الجمعية العامة، أن يدافع أو يطلب الاستئناف في دعوى أو يتابع هذا الاستئناف، أو يقيم جميع الأعمال التحفظية أو الموقفة لسقوط حق.

يطلع الرئيس وجوبا الجمعية العامة بكل الدعاوى القضائية التي تم رفعها دون إذن مسبق، خلال الدورة العادية التي تلي مباشرة تاريخ إقامتها.

يجب أن يقوم الرئيس بإخبار السلطة الحكومية المختصة بكل الدعاوى المرفوعة لدى المحاكم، سواء تلك المرفوعة من قبل الغرفة أو تلك المرفوعة ضدها.

المادة 28

يمكن لرئيس الغرفة أن يفوض تحت مسؤوليته وبمقرر جزءا من اختصاصاته لأحد نوابه.

إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق خلفه مؤقتا في جميع مهامه أحد نوابه حسب الترتيب.

الفصل الثالث

اللجـــن

تكوينها واختصاصاتها

المادة 29

يمكن للجمعية العامة أن تحدث لجنا تسند إليها مهمة دراسة القضايا التي يجب أن تعرض على أنظارها لمناقشتها والتصويت عليها.

وتنتخب الجمعية العامة من بين أعضائها رئيسا لكل لجنة ونائبا له، بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة اللجوء إلى دور ثاني يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية، وإذا حصل مرشحان أو عدة مرشحين على نفس العدد من الأصوات فإن تعيين المرشح الفائز يتم عن طريق القرعة.

يحدد تكوين ومهام وكيفية تسيير اللجن في النظام الداخلي للغرفة.

غير أنه يتعين تشكيل لجنتين دائمتين على الأقل هما :

1 ـ لجنة الشؤون المالية والميزانية ؛

2 ـ لجنة التكوين.

المادة 30

لا يجوز للجن أن تزاول أي اختصاص من الاختصاصات المسندة للجمعية العامة. ويكون رئيس اللجنة مقررا لأشغالها، ويجوز له أن يستدعي عبر رئيس الغرفة كل شخص يتوفر على مؤهلات وكفاءات مشهود له بها في قطاع الصناعة التقليدية للمشاركة في أشغال اللجنة بصفة استشارية.

الباب الرابع

استقالة أعضاء الجمعية العامة

وأعضاء المكتب وإقالتهم

الفصل الأول

استقالة أعضاء الجمعية العامة وإقالتهم

المادة 31

يوجه طلب استقالة أعضاء الجمعية العامة إلى رئيس الغرفة وإلى ممثل السلطة الحكومية المختصة وإلى عامل العمالة أو الإقليم المعني بواسطة رسالة مضمونة أو بكل وسيلة أخرى تثبت التوصل، ولا تصبح الاستقالة نهائية إلا بعد قبولها من لدن الجمعية العامة. وينهى إلى علم السلطة الحكومية المختصة وعامل العمالة أو الإقليم الذي يوجد مقر الغرفة في دائرة نفوذه الترابي المآل المخصص لطلبات الاستقالة.

المادة 32

يعتبر مستقيلا من الغرفة كل عضو من أعضاء غرف الصناعة التقليدية انتفت فيه إحدى شروط الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.97.83 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، كما تم تغييره و تتميمه.

المادة 33

كل عضو بالجمعية العامة لم يلب الاستدعاء المكتوب الموجه إليه وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة الحادية عشر من هذا القانون لحضور دورتين عاديتين متتاليتين، دون سبب مقبول من لدن الجمعية العامة يمكن، بعد السماح له بتقديم إيضاحات، أن تتم إقالته بموجب قرار مشترك للسلطة الحكومية المختصة ووزير الداخلية.

يوجه رئيس الغرفة طلب إقالة العضو المعني بالأمر إلى السلطة الحكومية المختصة مشفوعا برأي معلل صادر عن الجمعية العامة.

المادة 34

تعوض المقاعد الشاغرة وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.97.83 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 35

في حالة فقدان غرفة الصناعة التقليدية ثلث أعضائها أو أكثر تباشر لزاما انتخابات تكميلية بعد المراجعة السنوية للوائح الانتخابية.

غير أنه إذا فقدت الغرفة نصف عدد أعضائها أو أكثر يتم توقيف أجهزتها بقرار من السلطة الحكومية المختصة إلى أن يقع تتميم عدد أعضائها خلال الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ التوقيف ماعدا في الحالة التي يصادف إجراء هذه العملية الستة أشهر السابقة لتاريخ التجديد العام لأعضاء غرف الصناعة التقليدية.

يحدد تاريخ إجراء الانتخابات التكميلية بمرسوم، وتجرى وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.97.83 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، كما تم تغييره وتتميمه.

الفصل الثاني

استقالة أعضاء المكتب وإقالتهم

المادة 36

يعتبر مستقيلا من مكتب الغرفة، بموجب مقرر معلل للجمعية العامة، كل عضو من أعضاء المكتب تخلف، بدون عذر مقبول، ثلاث مرات متتالية عن حضور اجتماعات المكتب.

المادة 37

يقدم رئيس الغرفة، الذي يرغب في التخلي عن مهام الرئاسة، طلب استقالته بواسطة رسالة مضمونة موجهة إلى نائب الرئيس وإلى السلطة الحكومية المختصة وإلى عامل العمالة أو الإقليم الذي يوجد مقرالغرفة في دائرة نفوذه الترابي.

تعتبر هذه الاستقالة نهائية بعد قبولها من لدن الجمعية العامة.

المادة 38

يقدم باقي أعضاء المكتب استقالتهم بواسطة رسالة مضمونة إلى رئيس الغرفة ، الذي يخبر الجمعية العامة والسلطة الحكومية المختصة وعامل العمالة أو الإقليم الذي يوجد مقر الغرفة في دائرة نفوذه الترابي بهذا الإجراء، وتعتبر هذه الاستقالة نهائية بعد قبولها من لدن الجمعية العامة.

المادة 39

يمكن لثلاثة أرباع أعضاء الغرفة المزاولين مهامهم طلب عقد دورة استثنائية لإقالة أعضاء المكتب يوجه إلى رئيسها وإلى السلطة الحكومية المختصة وإلى عامل العمالة أو الإقليم الذي يوجد مقر الغرفة في دائرة نفوذه الترابي.

يتم التداول في طلب الإقالة والمصادقة عليه من لدن الثلثين على الأقل من أعضاء الجمعية العامة المزاولين مهامهم ، وفي حالة المصادقة على هذا الطلب يتم خلال نفس الاجتماع انتخاب مكتب جديد طبقا للكيفية المنصوص عليها في المادة التاسعة عشر من هذا القانون.

إذا رفض الرئيس استدعاء الأعضاء لعقد دورة تخصص للبت في طلب إقالة المكتب، خلال أجل أقصاه شهرا واحدا من تاريخ تلقيه الطلب، يتولى عامل العمالة أو الإقليم المعني استدعاء أعضاء الغرفة لهذا الغرض، خلال أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ انقضاء الأجل المحدد لاستدعاء الأعضاء من قبل الرئيس.

لا يجوز قبول طلب إقالة مكتب الغرفة من مهامه إلا بعد انصرام أجل سنتين يسري ابتداء من تاريخ انتخابه أو تجديده، كما لا يمكن مباشرة هذه المسطرة خلال الستة أشهر المتبقية من مدة انتداب المكتب.

المادة 40

يترتب بحكم القانون على شغور منصب الرئيس لأي سبب من الأسباب حل مكتب الغرفة، وينتخب مكتب جديد للغرفة وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة التاسعة عشر من هذا القانون.

وفي حالة شغور منصب أو أقل من نصف مناصب المكتب يتم انتخاب من يخلفهم خلال الدورة العادية الموالية، أما إذا فقد نصف أعضائه أو أكثر فيتم انتخاب من يخلفهم خلال دورة عادية موالية ما عدا إذا كان تاريخ عقدها يتعدى شهرا يحتسب من تاريخ ثبوت الشغور، وفي هذه الحالة يتم الانتخاب خلال دورة استثنائية تستدعى إليها الجمعية العامة، ويتم هذا الانتخاب وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة التاسعة عشر من هذا القانون.

المادة 41

لا يمكن لأي عضو من أعضاء المكتب قدم استقالته أن يترشح من جديد طيلة الفترة المتبقية من مدة انتداب المكتب.

الباب الخامس

التنظيم المالي

المادة 42

تتكون ميزانيات غرف الصناعة التقليدية من :

أ) المداخيل :

- الحصة الممنوحة لها من حصيلة الرسوم والضرائب المأذون في تحصيلها لفائدتها ؛
- المداخيل الناتجة عن الخدمات المقدمة من لدن المصالح التابعة لها وذلك في إطار الاختصاصات الموكولة إليها ؛
- الإعانات المالية التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ؛
- المداخيل المحصل عليها من برامج الشراكة و التوأمة مع الهيئات المهنية الوطنية و الأجنبية و كذا المساعدات المقدمة إليها من طرف هذه الهيئات ؛
- اشتراكات أعضائها ؛
- الهبات والوصايا الممنوحة لها ؛
- القروض المأذون لها بها وغيرها من صيغ التمويل؛
- كل الموارد الأخرى التي يمكن أن تمنح لها لاحقا بموجب أحكام تشريعية وتنظيمية ؛
- المبالغ المحكوم لها بها وحصيلة تنفيذ الأحكام القضائية التي بت فيها لصالحها ؛
- عائدات مبيعات المنشورات والمؤلفات والخدمات ومواد أخرى.

ب) النفقات :

- نفقات التسيير ؛
- نفقات الاستثمار ؛
- تسديد القروض ؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاطها.

المادة 43

تضع الغرف سنويا ميزانية للمداخيل و النفقات الخاصة بها، ويتم عرضها على الجمعية العامة للتصويت عليها.

توجه ميزانيات غرف الصناعة التقليدية، بعد عرضها على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية للمصادقة عليها. ويعهد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية أو من يمثلها بالتحقق من تنفيذها.

في حالة تعذر المصادقة على الميزانية بعد مرور ثلاثة أشهر على بداية السنة المالية، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية أن تعد للغرفة المعنية ميزانية جزئية تصادق عليها السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، تتضمن المصاريف الضرورية لضمان استمراريتها كمرفق عمومي.

المادة 44

يمكن أن يؤذن لغرف الصناعة التقليدية، وبموجب قرار مشترك تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، أن تقترض مبالغ لتشييد وتهييء منشآت لها علاقة بمهامها واختصاصاتها.

لا يمكن الإذن في هذه الاقتراضات لمدة تتجاوز ثلاثين سنة، وتستوجب هذه الاقتراضات في كل سنة إعداد جداول الاستهلاك.

المادة 45

إن الاقتناءات العقارية بعوض من جهة، والتفويتات العقارية بعوض أو بدون عوض من جهة أخرى التي تنجزها غرف الصناعة التقليدية، تتوقف على سابق إذن طبق الشروط التالية :

1- فيما يخص الاقتناءات والتفويتات التي تقل قيمتها عن 2.000.000 درهم بقرارات تصدرها السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛

2- فيما يخص الاقتناءات والتفويتات التي تعادل قيمتها أو تفوق 2.000.000 درهم بمراسيم تتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

الباب السادس

الوصاية

المادة 46

لا تكون مقررات الجمعية العامة لغرف الصناعة التقليدية الخاصة بالمسائل الآتية قابلة للتنفيذ إلا إذا صادقت عليها السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية كل فيما يخصه :

- الميزانيات ؛
- فتح حسابات خصوصية ؛
- فتح اعتمادات جديدة ؛
- قبول هبات ووصايا ؛
- الاقتناءات والتفويتات العقارية ؛
- الاقتراضات ؛
- فتح مصالح ملحقة لها داخل نفوذها الترابي ؛
- النظام الداخلي للغرفة.

المادة 47

توجه غرف الصناعة التقليدية إلى السلطة الحكومية المختصة خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة تقريرا شاملا حول مراحل إنجاز المشاريع المسطرة وكذا الحساب الإداري برسم السنة المالية الفارطة.

المادة 48

إذا كانت مصالح الغرفة مهددة لأسباب تمس سيرها العادي يمكن توقيف أجهزة الغرفة بقرار معلل تصدره السلطة الحكومية المختصة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر. وبعد إجراء بحث في الموضوع، تقوم به هذه الأخيرة بتنسيق مع السلطة الإدارية المحلية المعنية، يمكن على إثره حل أجهزة غرفة الصناعة التقليدية بمرسوم.

المادة 49

في حالة تعذر تكوين مكتب الغرفة أو عند تقديم استقالة جماعية لأعضائه أو وقع توقيف أو حل أجهزتها أو أية حالة أخرى من شأنها أن تمس بحسن تسيير شؤونها ، تقوم السلطة الحكومية المختصة خلال أجل الخمسة عشر يوما الموالية لحدوث إحدى الحالات المذكورة بتعيين لجنة خاصة تتولى ضمان السير العادي لشؤون الغرفة.

تتكون اللجنة الخاصة من ممثلين اثنين عن السلطة الحكومية المختصة، ومستخدم من الغرفة. وتعين السلطة الحكومية المختصة من بينهم رئيسا للجنة.

يعتبر رئيس اللجنة الخاصة آمرا بالصرف، ويخضع بهذه الصفة للتشريع المتعلق بمسؤولية الآمرين بالصرف.

تنتهي مهام هذه اللجنة الخاصة بمجرد انتهاء الأسباب التي أحدثت من أجلها.

المادة 50

كلما وقع حل غرفة للصناعة التقليدية أو انقطع الأعضاء عن مزاولة مهامهم على إثر استقالة جماعية أو لأي سبب من الأسباب، أجري انتخاب أعضاء جدد للغرفة في ظرف ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تكوين اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة التاسعة والأربعون أعلاه، ماعدا إذا صادف ذلك الستة أشهر السابقة للتجديد العام لأعضاء غرف الصناعة التقليدية.

الباب السابع

جامعة غرف الصناعة التقليدية

المادة 51

تنتظم غرف الصناعة التقليدية في إطار جامعة غرف الصناعة التقليدية، وتسري عليها الأحكام غير المنافية لهذا القانون الواردة في الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)، كما وقع تغييره وتتميمه.

يتعين على الجامعة وضع نظامها الأساسي، ولا يصبح ساري المفعول إلا بعد المصادقة عليه من لدن السلطة الحكومية المختصة.

المادة 52

تناط بجامعة غرف الصناعة التقليدية المهام التالية :

- التنسيق بين غرف الصناعة التقليدية فيما يتعلق بالآراء والمقترحات التي تتلقاها منها وتنشيط عملها وتمثيلها لدى السلطات العمومية والهيئات الدولية ؛
- إبداء رأيها وتقديم اقتراحاتها حول جميع المعلومات التي تطلب منها والتي تهم مجال تدخلها ؛
- المساهمة في إنعاش وتطوير القطاع ؛
- إنجاز برامج للتكوين واستكمال التكوين لفائدة منتخبي ومستخدمي غرف الصناعة التقليدية ؛
- المساهمة في القيام بالبحوث الميدانية والدراسات المرتبطة بالقطاع وتبليغ نتائجها إلى السلطات العمومية وغرف الصناعة التقليدية ؛
- الانخراط في المنظمات الجهوية والدولية التي لها نفس الأهداف ؛
- المشاركة في أجهزة تسيير المؤسسات العمومية الوطنية التي تستدعى للمشاركة فيها.

المادة 53

تسري على جامعة غرف الصناعة التقليدية جميع المقتضيات المتعلقة بالتسيير المالي والإداري لغرف الصناعة التقليدية الواردة في هذا القانون.

الباب الثامن

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 54

تنسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بشأن النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، كما وقع تغييره وتتميمه ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية. وتستمر أجهزة غرفة الصناعة التقليدية المنتخبة طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.63.194 المشار إليه في مزاولة مهامها وفق أحكام هذا القانون إلى حين التجديد العام لأعضاء غرف الصناعة التقليدية.

ظهير شريف رقم 1.11.90 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم 07.10 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) بشأن الصيد في المياه البرية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 07.10 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) بشأن الصيد في المياه البرية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالدار البيضاء في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 07.10

يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) بشأن الصيد في المياه البرية

المادة الأولى

تعوض، في نص الظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) بشأن الصيد في المياه البرية، عبارات «الملك العمومي البري» «بالملك العمومي المائي» و«المزاد العلني» «بطلب عروض مفتوح» و «وزير الفلاحة» «بالسلطة الإدارية المكلفة بالمياه والغابات».

المادة الثانية

تغير وتتمم على النحو التالي الفصول 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 23 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) :

«الفصل الحادي عشر. - يعاقب بغرامة من 1.500 إلى 6.000 درهم، «بصرف النظر عن التعويض عن الضرر كل من اصطاد في مياه الملك «العمومي المائي بدون أن يؤذن له فيها بصفة قانونية من طرف الدولة «أو من طرف الشخص المتخلى له عن حق الصيد.

«وزيادة عما ذكر، فيجب .....

«وزيادة على ذلك، فإن الشركات أو التعاونيات أو الأشخاص الراسية «عليهم سمسرة حق الصيد الكبير أو الصغير أو المستأجرة فيه «بالتراضي تكون مسؤولة مدنيا عن الغرامات والإرجاعات «والإصلاحات المعلن عنها أو عن الصوائر الواجب دفعها من أجل الجنح «المنصوص عليها في الظهير الشريف السالف الذكر.....»

(الباقي دون تغيير.)

«الفصل الثاني عشر. - يعاقب بغرامة من 1.500 إلى 9.600 درهم :

«I. - كل من.....

«وفي الأحوال المبينة في الفقرة الثالثة و ما بعدها إلى الفقرة «الخامسة تضاعف الغرامة المذكورة إن كانت المخالفة وقعت في المدة «الممنوع فيها الصيد وفي الأحوال المنصوص .....»

(الباقي دون تغيير.)

«الفصل الثالث عشر. - يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى «سنتين (2) وبغرامة من 6.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين «العقوبتين فقط كل من ألقى أو جلب إلى المياه البرية مواد أو أطعمة من «شأنها أن تدوخ السمك أو تعدمه خرقا لمقتضيات الفصل السادس «أعلاه.»

«الفصل الرابع عشر. - يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) «سنوات وبغرامة من 15.000 إلى 40.000 درهم أو بإحدى هاتين «العقوبتين فقط كل من استعمل الديناميت أو أي مادة أخرى متفجرة «للصيد بالمياه البرية.»

«الفصل الخامس عشر. - يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى «سنة واحدة (1) وبغرامة من 2.500 إلى 20.000 درهم أو بإحدى «هاتين العقوبتين فقط كل من وضع في مجاري المياه وشعاب الأنهار «والقنوات والجداول المتشعبة منها، سدا أو آلة أو هيأ محلات للصيد «أيا كانت من شأنها أن تمنع السمك من المرور أو توقع به، «وتحجز زيادة على ذلك الأجهزة أو الأدوات وتتلف مؤسسات وسدود الصيد.

«و تضاعف الغرامة إذا ارتكبت المخالفة في زمان السرء.

«الفصل السادس عشر. - يعاقب بغرامة من 10.000 إلى «500.000 درهم عن المخالفات لمقتضيات الفصل السابع من الظهير «الشريف السالف الذكر و لمقتضيات قرار الترخيص المقرر فيه.»

«الفصل السابع عشر. - يعاقب بغرامة من 1.500 إلى 4.000 درهم «كل من ضبط حاملا أو مصحوبا، خارج مسكنه، بشباك أو أدوات صيد «ممنوعة وبمصادرة الشباك والأدوات الممنوعة التي تم ضبطها معه «وإتلافها على نفقته.»

«الفصل الثامن عشر. - إن المسيرين والمستخدمين واضعي العلامات «البحرية وبحارة المصالح العمومية أو المقاولات الخصوصية لا يمكن أن «يتوفروا داخل بواخرهم أو بين أفراد طاقمهم على أي شبكة أو أداة «للصيد ولو لم تكن ممنوعة باستثناء قصبة الصيد المتحركة المحددة «في الفصل الثالث من الظهير الشريف السالف الذكر وإلا فيعاقبون «بغرامة يتراوح قدرها بين 1500 و4000 درهم وبمصادرة الأدوات «والشباك.

«ويتعين في هذا الصدد أن يتحملوا في كل آن في سفنهم الأعوان «المكلفين بمراقبة الصيد لإجراء البحث و التفتيش عليها.

«و كل من منع الأعوان المذكورين من التفتيش يدفع غرامة يساوي «مقدارها الغرامة المشار إليها أعلاه.

«الفصل التاسع عشر. - يتحتم على مكتري حق الصيد وحاملي «الرخص وأصحاب الأذون وبوجه عام جميع الصيادين أن يأتوا بسفنهم «ويفتحوا أماكنهم وسقيفاتهم وعرباتهم ذات المحرك و حوانيتهم وكل «أوعية أو قفف وشبكات أو جيوب لألبسة معدة لإيداع أو حفظ أو نقل «السمك وذلك كلما طلب منهم ما ذكر الأعوان المكلفون بمراقبة الصيد «ليتمكن هؤلاء الأعوان من إثبات ما يمكن أن يرتكبه الأشخاص «المذكورون من المخالفات للظهير الشريف السالف الذكر.

«يعاقب بغرامة قدرها 2.800 درهم كل من خالف مقتضيات الفقرة «الأولى من هذا الفصل.

«وإذا وجد في أي مركب كان بدون رخصة مواد متفجرة فتجري «على المخالفات العقوبات المبينة بالفصل الرابع عشر المذكور سابقا.

«وإن المقتضيات السابقة تطبق على أرباب أي محل من المحلات «الخصوصية لتربية السمك موضوع بمياه الملك العمومي المائي أو على «مستغلي أعمال تلك المحلات.»

«الفصل الثالث والعشرون. - .....

«أما إذا صدر الحكم بحيازة الشباك المرخص باستعمالها فإنها «تباع و يدفع ثمنها لفائدة صندوق القنص و الصيد في المياه القارية.

«يعاقب بغرامة قدرها 2.800 درهم كل المخالفين الذين رفضوا، «رغم الأمر الموجه لهم من طرف العون محرر المحضر، تسليم الشباك «المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل على «الفور.»

ظهير شريف رقم 1.11.140 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 24.09
يتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود

القسم الأول
سلامة المنتوجات والخدمات
الباب الأول
الغرض، نطاق التطبيق، التعاريف
المادة الأولى

يهدف هذا القسم إلى تحديد متطلبات السلامة الواجب مراعاتها في جميع المنتوجات والخدمات المعروضة أو الممنوحة أو المستعملة في السوق.

ولهذه الغاية، يحدد هذا القسم التزامات كل مسؤول من المسؤولين عما يعرض في السوق من منتوجات وخدمات وكذا مختلف التدابير الإدارية الدائمة أو المؤقتة أو الاستعجالية الضرورية للوقاية من الأخطار التي تشكلها المنتوجات والخدمات، ولإزالتها.

المادة 2

لا تطبق أحكام هذا القسم في حالة وجود أحكام خاصة تتعلق ببعض المنتوجات والخدمات واردة في نصوص تشريعية، تهدف إلى تحقيق نفس الغرض ولا سيما على :

- المنتوجات الخاضعة لأحكام القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والقانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛
- الأدوية والمستحضرات الصيدلية ومنتجات الدم والتوريدات الطبية والكواشف المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر والمعدات الطبية المشتملة على مصادر للإشعاعات الأيونية الخاضعة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها ؛
- العقارات بصفة عامة.

المادة 3

يراد في مدلول هذا القسم بما يلي :

- *المستهلك* : كل شخص ذاتي أو معنوي يقتني أو يستعمل لتلبية حاجياته غير المهنية منتوجات أو خدمات معدة لاستعماله الشخصي أو العائلي ؛
- *الموزع* : كل شخص ذاتي أو معنوي يتدخل في سلسلة تسويق منتوج ما ليس لنشاطه أي تأثير على مميزات سلامة المنتوج ؛
- *المتطلبات الأساسية للسلامة* : جميع الشروط العامة المتعلقة بسلامة منتوج أو خدمة ؛
- *المستورد* : كل شخص ذاتي أو معنوي مسؤول عن إدخال منتوج ما إلى التراب الوطني ؛
- *علامة المطابقة* : قيام المنتج بوضع علامة تجسد مطابقة المنتوج لأحكام هذا القسم ولأحكام النصوص التنظيمية المطبقة عليه والمتعلقة بسلامته ؛
- *عرض المنتوجات أو الخدمات في السوق* : عرض منتوج ما من طرف منتج أو مستورد أو خدمة ما من طرف مقدم خدمات في السوق الوطنية، سواء بعوض أو بغير عوض قصد توزيعها أو تحويلها أو توضيبها أو استعمالها ؛
- *هيئة تقييم المطابقة* : الهيئة التي تقوم بصفة رئيسية بتقديم خدمات في مجال تقييم مطابقة منتوج أو خدمة للشروط المطبقة عليها في مجال السلامة ؛
- *مقدم الخدمة* : كل شخص ذاتي أو معنوي يقدم خدمة من الخدمات ؛
- مساطر تقييم المطابقة : المساطر التي تمكن من تقييم مطابقة منتوج خاضع لنظام تقني خاص للمتطلبات الأساسية للسلامة المنصوص عليها في النظام المذكور ؛

- مسطرة التعقب : المسطرة التي تمكن من تتبع حركة منتوج ما من خلال مراحل إنتاجه وتحويله وتوضيبه وتوزيعه واستعماله ومن تحديد هوية المنتج ومختلف المتدخلين في عملية تسويق المنتوج وكذا الأشخاص الذين قاموا باقتنائه، وذلك من خلال الوثائق التي يعد مسكها إجباريا ؛

- *المنتج* :

• صانع منتوج كامل الصنع أو منتج مادة أولية أو صانع جزء يدخل في تكوين المنتوج أو وكيله المقيم بالمغرب أو كل شخص يتقدم على أنه صانع بوضع اسمه أو علامته التجارية أو أية علامة مميزة أخرى على المنتوج أو الشخص الذي يقوم بتحويل المنتوج أو إعادة توضيبه ؛

• المهنيون الآخرون المتدخلون في سلسلة التسويق إذا كان من الممكن أن تؤثر أنشطتهم على سلامة المنتوج ؛

• مستورد المنتوج إذا كان المنتج لا يوجد بالتراب الوطني أو إذا تعذر تحديد هوية المنتج.

- *المنتوج* :كل شيء مقدم أو معروض في إطار نشاط مهني أو تجاري بعوض أو بدونه سواء كان جديدا أو مستعملا وسواء كان قابلا للاستهلاك أو غير قابل له أو كان محل تحويل أو توضيب أو لم يكن محل ذلك ؛

- *المنتوج الخطير* : كل منتوج لا ينطبق عليه تعريف المنتوج السليم المنصوص عليه في المادة 5 من هذا القسم.

- *الاسترجاع* : كل تدبير يراد به إرجاع منتوج خطير سبق للمنتج أو المستورد أو الموزع أن قدمه إلى المستعمل أو عرضه عليه ؛

- *النظام التقني الخاص* : النظام المتخذ تطبيقا لأحكام البند II من المادة 9 من هذا القسم والذي يحدد المتطلبات الأساسية لسلامة منتوج ما وكذا المقتضيات التقنية المطبقة عليه ؛

- *المسؤول عن عرض منتوج أو خدمة في السوق* : منتج أو مستورد المنتوجات أو مقدم الخدمات كما ورد تعريفهم في هذه المادة ؛

- *السحب* : كل تدبير يراد به منع أو إلغاء عرض منتوج خطير في السوق أو منحه ؛

- *الخطر* : إمكانية حصول ضرر نتيجة استعمال أو وجود منتوج خطير أو خدمة خطيرة ؛

- *الخطر الجسيم* : كل خطر بما في ذلك الأخطار التي لا تظهر آثارها في الحال، يستوجب تدخلا سريعا من السلطات المختصة للحد من آثاره ؛

- *الخدمة* : كل نشاط مهني أو تجاري معروض في السوق ؛

- *الخدمة الخطيرة* : كل خدمة لا ينطبق عليها تعريف الخدمة السليمة المنصوص عليه في المادة 6 من هذا القسم ؛

- *المقتضيات التقنية* : المقتضيات المتعلقة بالميزات المطلوب توفرها في منتوج من حيث سلامته ولاسيما تكوينه وشروط إنتاجه وتجميعه وتركيبه وتوزيعه واستعماله وصيانته وإعادة استعماله وتدويره ومستوى جودته وأبعاده بما في ذلك الشروط المتعلقة بالتسمية والعرض والتوضيب والتلفيف ووضع علامة والعنونة والتعقب وكذا مساطر تقييم مطابقة المنتوج.

تشمل المقتضيات التقنية الإحالة على المقاييس الوطنية أو الدولية المطبقة على المنتوج ؛

- *مراقبة السوق*: العمليات المنجزة والتدابير المتخذة من لدن السلطات العمومية لأجل ضمان سلامة المنتوجات أو الخدمات المعروضة أو المستعملة في السوق وفقا لمدلول السلامة الوارد في المادتين 5 و 6 من هذا القسم ؛

- *المستعمل* : كل مستهلك أو كل شخص ذاتي أو معنوي آخر يقتني أو يستعمل منتوجا أو خدمة ما أو قد تتأثر صحته أو سلامته بمنتوج أو خدمة ما.

الباب الثاني

الالتزام العام بالسلامة

المادة 4

يلزم منتجو ومستوردو المنتوجات وكذا مقدمو الخدمات بألا يعرضوا في السوق إلا المنتوجات أو الخدمات السليمة كما هي معرفة طبقا لأحكام هذا الباب.

المادة 5

يعتبر سليما المنتوج الذي لا يشكل أي خطر، وفق شروط الاستعمال العادية أو التي من المعقول توقعها، بما في ذلك مدة الاستعمال وعند الاقتضاء شروط التشغيل والتركيب والحاجة إلى الصيانة، أو يشكل فقط أخطارا محدودة تتلائم مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة في إطار التقيد بمستوى عال من الحماية لصحة وسلامة الأشخاص أو الحيوانات الأليفة أو الممتلكات أو البيئة.

عند تقييم سلامة منتوج ما، يؤخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص ما يلي :

أ) مميزات المنتوج بما في ذلك تكوينه وتلفيفه وتوضيبه وشروط تجميعه وتركيبه واستعماله وصيانته ؛

ب) تأثير المنتوج على غيره من المنتوجات إذا كان من المعقول توقع استعمال هذا المنتوج مع منتوجات أخرى ؛

ج) تقديم المنتوج وعنونته والتحذيرات المحتملة والتعليمات المحتملة المتعلقة باستعماله والتخلص منه وكذا جميع البيانات أو المعلومات الأخرى المتعلقة بالمنتوج ؛

د) فئات المستعملين التي تكون عرضة للخطر عند استعمال المنتوج.

وفي كل الأحوال فإن إمكانية بلوغ مستوى عال من السلامة أو الحصول على منتوجات أخرى تشكل خطرا أقل، لا تعد سببا كافيا لاعتبار منتوج ما خطيرا.

المادة 6

تعتبر سليمة الخدمة التي لا تشكل أي خطر، وفق شروط الاستغلال العادية أو التي من المعقول توقعها، بما في ذلك مدة الاستغلال، أو تشكل فقط أخطارا محدودة تتلائم مع استغلال الخدمة وتعتبر مقبولة في إطار التقيد بمستوى عال من الحماية لصحة وسلامة الأشخاص أو الحيوانات الأليفة أو الممتلكات أو البيئة.

عند تقييم سلامة خدمة ما، يؤخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص ما يلي :

أ) مميزات الخدمة وشروط استغلالها ؛

ب) تأثير الخدمة على محيطها ؛

ج) تقديم الخدمة والتحذيرات والتعليمات المحتملة التي تتعلق باستغلالها وكذا جميع البيانات أو المعلومات الأخرى المتعلقة بالخدمة ؛

د) فئات المستعملين التي تكون عرضة للخطر عند استغلال الخدمة.

وفي كل الأحوال فإن إمكانية بلوغ مستوى عال من السلامة أو الحصول على خدمات أخرى تشكل خطرا أقل، لا تعد سببا كافيا لاعتبار خدمة ما خطيرة.

المادة 7

يعتبر منتوج ما سليما أو خدمة ما سليمة عندما تكون مطابقة لمتطلبات السلامة الواجب توفرها في هذا المنتوج أو الخدمة للتمكن من عرضها، كما هو منصوص عليها في هذا القسم وعند الاقتضاء في النصوص المتخذة لتطبيقه.

وفي جميع الحالات يفترض أن منتوجا ما سليم أو خدمة ما سليمة في ما يخص المقتضيات التقنية التي تشملها المقاييس الوطنية أو الدولية والتي تم نشر مراجعها في الجريدة الرسمية، عندما يكون هذا المنتوج أو هذه الخدمة مطابقة لهذه المقاييس.

تخول قرينة السلامة المذكورة لمنتج أو مستورد منتوج أو لمقدم خدمة الحق في عرض المنتوج أو الخدمة المفترض سلامتها في السوق، دون الحاجة إلى تقديم دلائل أخرى لإثبات سلامة المنتوج أو الخدمة، سوى الوثائق التي تثبت مطابقة المنتوج أو الخدمة للمقاييس المعنية.

المادة 8

يتم تقييم سلامة منتوج ما أو خدمة ما في الحالات الأخرى غير تلك المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، أخذا في الاعتبار على وجه الخصوص العناصر التالية :

أ) المقاييس الوطنية إن وجدت وإلا فالمقاييس الدولية ذات الصلة ؛

ب) دلائل الممارسات الجيدة، المتعلقة بسلامة المنتوجات أو الخدمات الجاري بها العمل في القطاع المعني، الصادرة عن المعهد المغربي للتقييس، إن وجدت ؛

ج) الحالة الراهنة للمعارف والتقنيات ؛

د) السلامة التي يتوخاها عادة المستهلكون والمستعملون.

المادة 9

I. ـ تحدد الإدارة المختصة بنص تنظيمي، عندما تقتضي الحاجة ذلك، بالنسبة للمنتوجات أو أصناف المنتوجات غير الخاضعة لأي نظام تقني خاص ما يلي :

• مميزات المنتوج من حيث سلامته، ومنها على الخصوص مميزات تكوينه وشروط إنتاجه وتجميعه وتركيبه واستعماله وصيانته وإعادة استعماله وتدويره ونقله وتوزيعه وتخزينه وكذا تسميته وعرضه وتوضيبه وتلفيفه وعنونته ؛

• طبيعة المعلومة الواجب إرفاقها بالمنتوجات وشكلها وتقديمها والتي تكون معدة للحد من الأخطار المترتبة على استعمال هذه المنتوجات، مثل التحذيرات أو الاحتياطات المتعلقة بالاستعمال ؛

• الشروط الصحية الواجب توفرها في أماكن الإنتاج والواجب احترامها من قبل الأشخاص العاملين بها ؛

• التدابير الرامية إلى وضع مسطرة تعقب المنتوج ؛

• التدابير المتعلقة بتقييم مطابقة المنتوج لمتطلبات السلامة المطبقة عليه.

II. ـ تسن الإدارة المختصة بنص تنظيمي، بالنسبة لبعض المنتوجات أو أصناف المنتوجات، نظاما تقنيا خاصا يتضمن المتطلبات الأساسية للسلامة والمقتضيات التقنية المطبقة عليها، كما هي معرفة في المادة 3 أعلاه.

III. ـ تحدد الإدارة المختصة بنص تنظيمي، عندما تقتضي الحاجة ذلك، بالنسبة للخدمات أو أصناف الخدمات التي تعينها ما يلي :

ـ مميزات الخدمة من حيث سلامتها، وشروط عرضها ؛

ـ طبيعة المعلومة الواجب إرفاقها بالخدمات وشكلها وتقديمها والتي تكون معدة للحد من الأخطار المترتبة على استعمال هذه الخدمات، مثل التحذيرات أو الاحتياطات المتعلقة بالاستغلال ؛

ـ الشروط الصحية الواجب توفرها في أماكن عرض الخدمات والواجب احترامها من قبل الأشخاص العاملين بها.

الباب الثالث

الشروط المتعلقة بعرض المنتوجات و الخدمات في السوق

الفرع الأول

المنتوجات والخدمات غير الخاضعة لأحكام تنظيمية

المادة 10

يلزم منتج أو مستورد المنتوج أو مقدم الخدمة غير الخاضعة لنظام متخذ تطبيقا للمادة 9 أعلاه، بألا يعرضوا في السوق إلا المنتوجات أو الخدمات السليمة حسب مقتضيات المواد من 5 إلى 8 من هذا القسم.

الفرع الثاني

المنتوجات والخدمات الخاضعة لأحكام تنظيمية

المادة 11

يجب أن يتقيد كل منتج أو مستورد منتوجات أو مقدم خدمات خاضعة لأحكام تنظيمية متخذة تطبيقا لأحكام البند I أو البند III من المادة 9 من هذا القسم، عند عرض المنتوج أو الخدمة في السوق، بمبدإ الالتزام العام بالسلامة الملقى على عاتقه بموجب أحكام هذا القسم وكذا بالشروط المنصوص عليها في الأحكام التنظيمية المذكورة أعلاه.

الفرع الثالث

المنتوجات الخاضعة لنظام تقني خاص

الجزء الفرعي الأول

أحكام عامة

المادة 12

يجب أن يتقيد كل منتج أو مستورد منتوج خاضع لنظام تقني خاص متخذ تطبيقا لأحكام البند II من المادة 9 أعلاه، بالأحكام المنصوص عليها في هذا الفرع لأجل عرض المنتوج المذكور في السوق.

الجزء الفرعي الثاني

التقيد بالنظام التقني الخاص

المادة 13

يجب أن يتقيد كل منتج أو مستورد منتوج خاضع لنظام تقني خاص متخذ تطبيقا لأحكام البند II من المادة 9 أعلاه، عند عرض المنتوج المذكور في السوق، بمبدإ الالتزام العام بالسلامة الملقى على عاتقه بموجب أحكام هذا القسم وكذا بالمتطلبات الأساسية للسلامة والمقتضيات التقنية المنصوص عليها في النظام المذكور.

الجزء الفرعي الثالث

التصريح بالمطابقة

المادة 14

يلزم المنتج أو المستورد، عندما يعرض لأول مرة في السوق منتوجا خاضعا لنظام تقني خاص متخذ تطبيقا لأحكام البند II من المادة 9 أعلاه، بالقيام بتحرير تصريح بالمطابقة يشهد من خلاله، تحت مسؤوليته وحده، بأنه تتوفر في المنتوج المتطلبات الأساسية للسلامة المنصوص عليها في النظام التقني الخاص المطبق على المنتوج المذكور.

يجب أن يتضمن التصريح بالمطابقة :

- جميع المعلومات الملائمة لتحديد النظام التقني الخاص المطبق ؛
- المعطيات المتعلقة بالمنتج أو المستورد وبالمنتوج، وعند الاقتضاء، بهيئة تقييم المطابقة المعتمدة التي قامت بالتقييم ؛
- وكذا مراجع المقاييس المطبقة عند الاقتضاء.

يحدد كل نظام تقني خاص نموذج ومحتوى التصريح بالمطابقة الذي يجب أن يحرره المنتج أو المستورد.

ويجب الاحتفاظ بالتصريح بالمطابقة ووضعه رهن إشارة الإدارة المختصة بناء على طلب منها، خلال مدة لا تقل عن 10 سنوات تسري ابتداء من آخر تاريخ لصنع المنتوج.

يجب على المنتج أو المستورد أن يضع نسخة من التصريح بالمطابقة رهن إشارة موزع المنتوج إذا ما طلب ذلك.

يمكن أن ينص النظام التقني الخاص على إرفاق نسخة من التصريح بالمطابقة بالمنتوج المعني.

الجزء الفرعي الرابع

مساطر تقييم المطابقة

المادة 15

يلزم المنتج أو المستورد بتطبيق مساطر تقييم مطابقة المنتوج المنصوص عليها في النظام التقني الخاص المعمول به.

يحدد كل نظام تقني خاص صنف مساطر تقييم المطابقة ومحتواها ومقتضياتها، التي تطبق على المنتوجات المعنية.

تتعلق مساطر تقييم المطابقة بمرحلة تصميم المنتوجات أو مرحلة إنتاجها أو بالمرحلتين معا.

وتختلف المساطر المذكورة حسب المنتوجات والأخطار المعنية ويمكن أن تشمل مجرد مراقبة داخلية للإنتاج من قبل المنتج أو فحوصات وتجارب وعمليات التحقق، التي تقوم بها هيئة معتمدة لتقييم المطابقة، وكذا وضع أنظمة لضمان الجودة.

الجزء الفرعي الخامس

الوثائق التقنية

المادة 16

يلزم منتج أو مستورد منتوج خاضع لنظام تقني خاص متخذ تطبيقا لأحكام البند II من المادة 9أعلاه، بأن يعد ملفا تقنيا يشتمل على ما يلزم من الناحية التقنية للتمكن من إثبات مطابقة المنتوج للمتطلبات الأساسية للسلامة المنصوص عليها في النظام المعني وللمقاييس إذا ما تم تطبيقها.

يحدد كل نظام تقني خاص محتوى الملف التقني الواجب إعداده لكي يمكن اعتبار هذا الملف كاملا.

يبين كل نظام تقني خاص الشروط المتعلقة بتقديم الملف التقني.

يجب الاحتفاظ بالوثائق التي تتضمن نتائج عمليات التحقق والمراقبة المنجزة في إطار مساطر تقييم المطابقة المنصوص عليها في النظام التقني الخاص، في الملف التقني من أجل إثبات إنجاز العمليات المذكورة.

يجب الاحتفاظ بالملف التقني الكامل ووضعه رهن إشارة الإدارة المختصة بناء على طلب منها، خلال مدة لا تقل عن 10 سنوات تسري ابتداء من آخر تاريخ لصنع المنتوج.

غير أنه يمكن أن ينص النظام التقني الخاص ببعض فئات المنتوجات على وجوب توجيه الملف التقني إلى الإدارة المختصة أو إيداعه لديها.

المادة 17

إذا لم يستطع مستورد منتوج خاضع لنظام تقني خاص تقديم ملف تقني كامل، يمنع دخول المنتوج إلى التراب المغربي.

غير أنه يمكن أن يرخص للمستورد أن يقوم، على نفقته وداخل أجل تحدده الإدارة المختصة، بتقييم مطابقة المنتوج من طرف هيئة معتمدة لتقييم المطابقة طبقا لأحكام الباب الرابع من هذا القسم.

في حالة عدم استكمال الملف التقني داخل الأجل المحدد، يلزم المستورد بالقيام، على نفقته وداخل أجل تحدده الإدارة المختصة، بإتلاف المنتوج أو إرجاعه.

الجزء الفرعي السادس

علامة المطابقة

المادة 18

يجب على المنتج أو المستورد أن يضع علامة المطابقة على المنتوج إذا كان النظام التقني الخاص ينص على ذلك.

يمنع وضع العلامة المنصوص عليها في النظام التقني الخاص على المنتوج إذا لم يكن هذا الأخير قد خضع لمسطرة تقييم المطابقة المنصوص عليها في النظام المذكور.

يجب أن يراعى في العلامة الشروط المتعلقة بالشكل والمظهر والتقديم المحددة في النظام التقني الخاص.

إذا تدخلت هيئة معتمدة لتقييم المطابقة في مسطرة تقييم المطابقة، وجب أن تكون علامة المطابقة متبوعة برقم تعريف الهيئة المعنية.

توضع العلامة على المنتوج بشكل واضح ومقروء ويتعذر محوها أو إذا كانت طبيعة المنتوج لا تسمح بذلك فتوضع على تلفيفه إن وجد، وعلى الوثائق المرفقة بالمنتوج إذا كان النظام التقني الخاص ينص على ذلك.

لا يجب أن تكون علامة المطابقة قابلة للالتباس مع علامات مميزة أخرى.

الجزء الفرعي السابع

قرينة المطابقة

المادة 19

يشكل احترام المقتضيات الواردة في النظام التقني الخاص قرينة مطابقة المنتوج للمتطلبات الأساسية للسلامة المنصوص عليها في النظام المعني.

تخول قرينة المطابقة المذكورة للمنتج أو للمستورد الحق في أن يعرض في السوق المنتوجات المفترض مطابقتها.

الباب الرابع

هيئات تقييم المطابقة

المادة 20

إذا تطلب الأمر الاستعانة بخدمات إحدى هيئات تقييم المطابقة من أجل تقييم مطابقة منتوج أو خدمة لمتطلبات السلامة المعمول بها، وجب أن تقوم بالمطابقة المذكورة هيئة معتمدة من قبل الإدارة المختصة.

المادة 21

لا يمنح الاعتماد المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه إلا للهيئات التي تستوفي خاصة الشروط التالية :

- أن تكون شخصا معنويا خاضعا للقانون الخاص أو العام ؛
- أن تتوفر لديها المؤهلات التقنية والمادية والمهنية اللازمة لتقييم مطابقة المنتوج أو الخدمة للمتطلبات الأساسية للسلامة وكذا للمقتضيات التقنية المطبقة عليها ؛
- أن تثبت وتضمن الاستقلالية والحياد في اتخاذ القرارات تجاه أية مقاولة أو مجموعة مقاولات تزاول نشاطا في مجال إنتاج المنتوجات أو استيرادها أو تسويقها أو تزاول خدمات بالقطاع المطلوب الاعتماد في شأنه.

يجب أن يعلل بصفة قانونية كل رفض لطلب الاعتماد وأن يبلغ إلى المعني بالأمر في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ اتخاذ قرار الرفض.

تحدد بنص تنظيمي مسطرة وكيفيات منح الاعتماد المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه أو توسيع نطاقه أو الاحتفاظ به وكذا كيفيات إيداع طلبات الاعتماد ومحتواها.

ويترتب على مسطرة منح الاعتماد استيفاء رسم يدفعه صاحب الطلب وفق تعريفة يحدد مقدارها وكيفية استيفائها بنص تنظيمي.

المادة 22

يمنح رقم تعريف فريد إلى كل هيئة من الهيئات المعتمدة لتقييم المطابقة.

وتحدد قائمة الهيئات المعتمدة لتقييم المطابقة من قبل الإدارة وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة 23

إذا عهدت هيئة معتمدة لتقييم المطابقة ببعض خدماتها إلى هيئة أخرى وجب أن تكون هذه الأخيرة معتمدة للقيام بالخدمات المذكورة طبقا لأحكام المادة 21 أعلاه.

المادة 24

إذا لم تعد الهيئة مستوفية لواحد أو أكثر من شروط منح الاعتماد المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه، قامت الإدارة المختصة بتوقيف الاعتماد لمدة محددة بنص تنظيمي يتعين خلالها على المستفيد من الاعتماد أن يتخذ التدابير اللازمة ليتم من جديد استيفاء شرط أو شروط الاعتماد.

يمنع على الهيئة الموقوف اعتمادها القيام طوال مدة التوقيف بالخدمات التي من أجلها تم اعتمادها.

عندما تتخذ الهيئة المعنية التدابير اللازمة من أجل احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه، تقوم الإدارة المختصة بمعاينة ذلك.

يسحب الاعتماد إذا انصرمت مدة التوقيف ولم يتم اتخاذ التدابير اللازمة من أجل احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه، أو إذا استمرت الهيئة المعنية، خلال مدة التوقيف، في القيام بالخدمات التي اعتمدت من أجلها.

المادة 25

تلزم الهيئات المعتمدة لتقييم المطابقة بكتمان السر المهني فيما يخص الوقائع والأفعال والمعلومات التي تمكنت من الإطلاع عليها بحكم مهامها وإلا تعرضت للعقوبات المنصوص عليها في المادة 58 بعده.

المادة 26

يجب على الهيئات المعتمدة لتقييم المطابقة أن تحصر تدخلاتها في أعمال المراقبة والتحقق والمساطر ذات الصلة المباشرة بتقييم مطابقة المنتوج أو الخدمة للمتطلبات الأساسية للسلامة وعند الاقتضاء للمقتضيات التقنية المعمول بها.

الباب الخامس

الالتزامات المرتبطة بالالتزام العام بالسلامة

الفرع الأول

التزامات منتجي ومستوردي المنتوجات أو مقدمي الخدمات

المادة 27

يقدم منتج أو مستورد منتوجات أو مقدم خدمات إلى المستعمل، المعلومات المفيدة التي تمكنه من تقييم الأخطار المرتبطة بالخدمة أو بالمنتوج، خلال مدة استعماله العادية، أو المعقول توقعها، والوقاية منها، عندما يتعذر على المستعمل إدراك هذه الأخطار في الحال دون تحذير ملائم.

لا يعفي وجود مثل هذا التحذير من التقيد بالالتزامات الأخرى المنصوص عليها في هذا القسم.

يلزم منتج أو مستورد المنتوجات أو مقدم الخدمات، بالنظر إلى مميزات المنتوجات أو الخدمات التي يعرضها في السوق، باتخاذ تدابير تمكنه من معرفة الأخطار التي قد تشكلها المنتوجات أو الخدمات المذكورة والقيام بالإجراءات اللازمة للتحكم في هذه الأخطار بما في ذلك السحب من السوق وتحذير المستعملين بشكل ملائم وفعال واسترجاع المنتوجات المعروضة في السوق من المستعملين أو وقف الخدمة.

تشمل التدابير المذكورة على سبيل المثال :

- إنجاز تجارب عن طريق استطلاع الرأي حول المنتوجات التي تم تسويقها ؛
- الإشارة على المنتوج أو على تلفيفه إلى هوية المسؤول عن عرض المنتوج في السوق وعنوانه، وإلى مرجع المنتوج أو مجموع المنتوجات التي ينتمي إليها ؛
- دراسة شكايات المستعملين، وإن اقتضى الحال، مسك سجل للشكايات ؛
- وكذا إخبار الموزعين عن تتبع المنتوجات المذكورة.

المادة 28

إذا علم منتج أو مستورد منتوجات أو مقدم خدمات أو وجب عليه أن يعلم، خصوصا على إثر تقييم للأخطار أو على أساس المعلومات المتوفرة لديه، أن المنتوج أو الخدمة التي عرضها في السوق لا تستجيب لمتطلبات السلامة، وجب عليه في الحال إخبار الإدارة المختصة بذلك.

ويقدم على الأقل المعلومات التالية :

1- المعطيات التي تمكن من التعرف بدقة على المنتوج أو مجموع المنتوجات المعنية أو الخدمات المعنية ؛

2 ـ الوصف الكامل للخطر ؛

3 ـ جميع المعلومات المتوفرة التي تمكن من تعقب المنتوج ؛

4ـ وصف العمليات والتدابير المتخذة أو المقرر اتخاذها للحد من الخطر على المستعملين أو الوقاية منه أو إزالته.

لا يجوز للمنتج أو المستورد أو مقدم الخدمات أن يتنصل من التزامه بدعوى عدم علمه بالأخطار التي من غير المعقول أن يجهلها.

تحدد الإدارة المختصة كيفية الإخبار ومحتواه ومسطرة القيام به بنص تنظيمي.

المادة 29

يجب على منتجي أو مستوردي المنتوجات أو مقدمي الخدمات أن يتعاونوا مع الإدارة المختصة في الأعمال التي تمت مباشرتها، إذا ما طلبت هذه الأخيرة ذلك، بهدف التحكم في الأخطار التي تشكلها المنتوجات أو الخدمات التي يعرضونها أو التي سبق أن عرضوها في السوق.

المادة 30

تحدد بنص تنظيمي الكيفيات المتعلقة بالالتزامات الملقاة على عاتق المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات والمرتبطة بالالتزام العام بالسلامة.

المادة 31

تحرر على الأقل باللغة العربية جميع البيانات الموجهة لإخبار المستعملين مثل العنونة والعلامة وطرق الاستعمال والتحذيرات، والتي تعد إجبارية بمقتضى هذا القسم والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يجب أن تستعمل البيانات المشار إليها أعلاه إذا كانت إجبارية وفق الشكل والمحتوى المحدد في هذا القسم أو في النصوص المتخذة لتطبيقه.

يجب أن تكون البيانات المذكورة ظاهرة ومقروءة ومختلفة بشكل واضح عن الإشهار. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تضلل المستعمل.

الفرع الثاني

التزامات الموزعين

المادة 32

يجب على الموزعين التصرف بسرعة وجدية للمساهمة في العمل على احترام التزامات السلامة المعمول بها، وخاصة بعدم تقديم المنتوجات التي يعلمون أنها لا تستجيب للالتزامات المذكورة أو كان عليهم أن يقدروا ذلك استنادا إلى المعلومات المتوفرة لديهم وباعتبارهم مهنيين.

علاوة على ذلك، يشارك الموزعون في حدود نشاط كل واحد منهم، في تتبع سلامة المنتوجات المعروضة في السوق وخاصة عن طريق نقل المعلومات المتعلقة بالأخطار التي تشكلها المنتوجات ومسك وتقديم الوثائق اللازمة لتعقب مصدر المنتوجات وكذا التعاون مع المنتجين أو المستوردين والإدارة المختصة في الأعمال التي يباشرها هؤلاء من أجل التحكم في الأخطار.

تحدد بنص تنظيمي الكيفيات المتعلقة بالالتزامات الملقاة على عاتق الموزعين والمرتبطة بالالتزام العام بالسلامة.

الباب السادس

مراقبة السوق

الفرع الأول

تنظيم مراقبة السوق

المادة 33

تعين بنص تنظيمي الإدارة المكلفة بتنفيذ أحكام هذا القسم والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يجب على الإدارة المختصة القيام بتنسيق أعمال مراقبة السوق مع الإدارات الأخرى المكلفة بمراقبة السوق ومع الجمارك. ويجب عليها استشارة جمعيات حماية المستهلكين واستشارة المهنيين. تحدد بنص تنظيمي طريقة تنظيم التنسيق والاستشارة المذكورين وكيفيات إجرائهما وكذا الهياكل المحدثة للسهر عليهما.

الفرع الثاني

تدابير مراقبة السوق

المادة 34

يجوز للإدارة المختصة أن توجه إلى المنتجين أو المستوردين أو مقدمي الخدمات تحذيرات وأن تطلب منهم مطابقة المنتوجات أو الخدمات التي يعرضونها في السوق لمتطلبات السلامة وإخضاعها بعد ذلك على نفقتهم وداخل أجل تحدده الإدارة المختصة لمراقبة هيئة معتمدة لتقييم المطابقة.

ويجوز لها، عندما تظهر مؤشرات كافية بوجود خطر يشكله منتوج أو خدمة سبق تسويقها أو عندما تكون مميزات منتوج جديد أو خدمة جديدة تستدعي اتخاذ هذا الاحتياط، أن تأمر المنتج أو المستورد أو مقدم الخدمات بإخضاع المنتوجات أو الخدمات التي عرضوها في السوق، على نفقتهم وداخل أجل محدد، لمراقبة هيئة معتمدة لتقييم المطابقة تعينها الإدارة.

إذا لم يتم إخضاع منتوج أو خدمة للمراقبة المقررة تطبيقا لأحكام هذه المادة، اعتبرت غير مستوفية لمتطلبات السلامة ما لم يثبت خلاف ذلك.

يجوز للإدارة المختصة، عندما تخلص إلى وجود خطر ما أو عدم مطابقة منتوج أو خدمة للشروط المطبقة عليها لأجل عرضها في السوق، أن تتخذ التدابير الرامية إلى الوقاية من الخطر أو الحد منه أو إزالته أو القيام بمطابقة المنتوج أو الخدمة لشروط العرض في السوق المطبقة عليها.

المادة 35

يجوز للإدارة المختصة، عند وجود منتوج أو مجموعة منتوجات مستوردة لها مميزات من شأنها أن تحمل على الاعتقاد بوجود خطر ما، أن تشترط لتحرير المنتوج المعني إجراء مراقبة، على نفقتها وداخل أجل معقول يأخذ بعين الاعتبار نوعية المنتوج، ونوعية التجارب والتحاليل الضرورية، تقوم بها هيئة معتمدة لتقييم المطابقة.

إذا أثبتت هذه المراقبة وجود خطر ما، فإنه يمنع عرض المنتوج في السوق. ويلزم المستورد الذي لا يمكن عرض منتوجه في السوق بأن يقوم، على نفقته وداخل أجل تحدده الإدارة المختصة، بإتلافه أو إرجاعه. ويجب عليه كذلك أداء مصاريف عمليات التقييم المنجزة.

عندما يستخلص من المراقبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة عدم مطابقة المنتوج للشروط المطبقة عليه لأجل عرضه في السوق، يجوز للإدارة المختصة أن تأذن للمستورد في العمل، على نفقته وداخل أجل محدد، على مطابقة المنتوج للشروط المذكورة. ويجب على المستورد الذي لم يقم بمطابقة منتوجه للشروط المذكورة داخل الأجل المحدد، إتلافه أو إرجاعه على نفقته وداخل أجل تحدده الإدارة المختصة.

المادة 36

يمكن للإدارة المختصة، عندما يشكل أحد المنتوجات المعروضة في السوق خطرا جسيما على صحة وسلامة الأشخاص أو الحيوانات الأليفة أو الممتلكات أو البيئة، أن توقف لمدة لا تتجاوز سنة واحدة صنع منتوج أو استيراده أو توزيعه أو نقله أو حيازته أو عرضه في السوق، سواء بعوض أو بدون عوض وأن تعمل على سحبه من جميع الأماكن التي يوجد بها أو إتلافه إذا كان ذلك يعتبر الوسيلة الوحيدة للوقاية من الخطر. ويمكنها كذلك الأمر بنشر، عبر وسائل الإعلام، التحذيرات أو الاحتياطات المتعلقة بالاستعمال وكذا بالاسترجاع من أجل الاستبدال أو التغيير أو رد الثمن كله أو بعضه.

تحدد بنص تنظيمي الكيفيات التي تتم بموجبها عمليات السحب والاسترجاع المفروضة من طرف الإدارة المختصة تطبيقا للفقرة الأولى.

يجوز للإدارة المختصة أن توقف ضمن نفس الشروط تقديم خدمة ما.

ويمكن عرض المنتوجات والخدمات المعنية من جديد في السوق، عندما يشهد بمطابقتها لأحكام هذا القسم والنصوص المتخذة لتطبيقه عند الاقتضاء.

تستمع الإدارة المختصة فورا إلى المنتجين أو المستوردين أو مقدمي الخدمات المعنيين وذلك داخل أجل خمسة عشرة يوما على أبعد تقدير بعد اتخاذ قرار التوقيف.

وتحدد الإدارة كذلك بنص تنظيمي الشروط التي يتم وفقها تحميل المنتجين أو المستوردين أو الموزعين أو مقدمي الخدمات المصاريف المتعلقة بالتدابير المتخذة تطبيقا لهذه المادة.

يمكن تجديد مدة التوقيف طبق نفس المسطرة لفترات إضافية لا تتجاوز كل فترة منها سنة واحدة.

المادة 37

1 - يجب أن تكون التدابير المتخذة بمقتضى المواد 9 و 34 إلى 36 من هذا القسم متناسبة مع الخطر الذي تشكله المنتوجات والخدمات المعنية.

2- يجب أن يعلل تعليلا دقيقا كل قرار تتخذه الإدارة المختصة تطبيقا لأحكام هذا القسم والنصوص المتخذة لتطبيقه ويؤدي إلى تقييد عرض منتوج أو خدمة في السوق. ويبلغ القرار إلى الطرف المعني في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ الانتهاء من جمع المعلومات الضرورية لتعليل هذا القرار، مع بيان طرق الطعن المتاحة له وكذا الآجال التي يمكن داخلها تقديم الطعون المذكورة.

الفرع الثالث

البحث عن المخالفات ومعاينتها

المادة 38

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يقوم الأعوان المعينون لهذا الغرض بالبحث ومعاينة المخالفات المرتكبة خرقا لأحكام هذا القسم والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يجب أن يكون الأعوان المذكورون مؤهلين ومحلفين وحاملين لبطاقة مهنية تسلمها إليهم الإدارة المختصة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمكن للأعوان المذكورين، الاستعانة بأعوان السلطة العمومية للقيام بمهامهم.

المادة 39

يلزم الأعوان المشار إليهم في المادة 38 أعلاه بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي، بالنسبة للوقائع التي اطلعوا عليها أثناء القيام بمهامهم، إلا إذا كان كشف هذه الوقائع من شأنه الوقاية من خطر جسيم يهدد صحة المستعملين وسلامتهم.

المادة 40

للبحث ومعاينة المخالفات المرتكبة خرقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، يمكن للأعوان المشار إليهم في المادة 38 أعلاه :

أ) الدخول في أي وقت وحين إلى جميع الأماكن المعدة للاستعمال المهني، غير أنه إذا كانت هذه الأماكن تستعمل أيضا كمحل سكن فإن عملية التفتيش تتم وفقا لمقتضيات المواد 59 و 60 و 62 من قانون المسطرة الجنائية.

ب) عند الاقتضاء وطبقا للمعلومات المتوفرة لديهم، القيام، على الطريق العمومية وفي الأماكن المشار إليها في البند- أ- أعلاه بكل المعاينات اللازمة، وكذا مراقبة جميع العربات المستعملة كوسيلة نقل المنتوج، والاستماع إلى مختلف المسؤولين عن عرض المنتوج أو الخدمة في السوق، والحصول على الدفاتر والفواتير وأوراق الشحن أو كل الوثائق المهنية بما فيها الملف التقني، المشار إليه في المادة 16 أعلاه، التي من شأنها أن تسهل القيام بمهمتهم، والعمل على الحصول على النسخ، وجمع المعلومات والإثباتات والأمر بوضع رهن إشارتهم كل الوسائل الضرورية للقيام بهذه الأبحاث.

يمكنهم على الخصوص طلب فتح الطرود والأمتعة أثناء إرسالها أو نقلها أو تسليمها بحضور الناقل أو المرسل أو المرسل إليه أو بحضور وكلائهم.

إذا تعذر ذلك يتم فتح الطرود والأمتعة بناء على إذن من النيابة العامة.

ج) الاطلاع على كل الوثائق الضرورية للقيام بمهمتهم لدى الإدارات العمومية، المؤسسات والهيئات الخاضعة لرقابة الدولة وكذا المقاولات والمؤسسات المكلفة بالخدمات المفوضة من طرف الدولة ؛

د) الحجز، مقابل وصل بالاستلام، على الوثائق المشار إليها في البند - ب - أعلاه، والضرورية لإثبات المخالفة أو للبحث عن المتواطئين والمشاركين ؛

ه) الحجز، في انتظار نتائج عمليات المراقبة اللازمة، على جميع المنتوجات التي يحتمل عدم مطابقتها لأحكام هذا القسم والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛

و) الحجز بصفة احتياطية على المنتوجات، بعد الحصول على نتائج التحاليل والتجارب وفي انتظار رأي وكيل الملك، التي يمكن أن تكون غير مطابقة لأحكام هذا القسم أو النصوص المتخذة لتطبيقه، وكذا على كل ملك مادي أو جهاز أو آلة أو وسيلة نقل استعملت في ارتكاب المخالفة وذلك باحترام أحكام قانون المسطرة الجنائية ؛

ز) أخذ عينات من المنتوج، لأجل تقييم مطابقتها لمتطلبات السلامة من قبل هيئة لتقييم المطابقة معتمدة وواردة بالقائمة المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه.

تحدد مسطرة أخذ العينات بنص تنظيمي ؛

ح) استخدام المعاينات المناسبة ونتائج التحاليل والتجارب التي قامت بها مؤسسات أخرى.

المادة 41

للتأكد من مطابقة المنتوجات والخدمات لأحكام هذا القسم، يجري الأعوان المشار إليهم في المادة 38 أعلاه، بصفة كلية أو جزئية، عمليات المراقبة التالية :

1 - فحص الوثائق المتعلقة بالمنتوج أو الخدمة وخاصة الملف التقني ؛

2- إجراء فحص دقيق للمنتوجات في عين المكان. وبالنسبة للخدمات التأكد في عين المكان من كيفيات تقديم الخدمة ؛

3- أخذ العينات قصد إخضاع المنتوج للتجارب والتحاليل التي تقوم بها هيئة معتمدة لتقييم المطابقة.

المادة 42

يحرر الأعوان المشار إليهم في المادة 38 أعلاه محاضر بما أنجزوه من عمليات وفقا للشكليات المنصوص عليها في المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية.

يجب أن توجه أصول المحاضر مباشرة إلى وكيل الملك المختص، مرفقة بنسختين منها مشهود بمطابقتهما للأصل، وكذا جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بها مباشرة بعد الحصول عليها.

ترفق بالمحاضر نماذج من التغليف أو العنونة والوثائق التجارية وكذا عينة من المنتوج باعتبارها وثائق إثبات.

توضع المنتوجات المحجوزة رهن إشارة الوكيل العام للملك.

المادة 43

يمكن حجز المنتوجات غير المطابقة لأحكام هذا القسم والنصوص المتخذة لتطبيقه، أو المشكوك في سلامتها، من طرف الأعوان المشار إليهم في المادة 38 أعلاه، إثر المعاينات المنجزة في عين المكان أو بعد الحصول على نتائج التحاليل أو التجارب التي أجريت على عينة من المنتوج لدى هيئة معتمدة لتقييم المطابقة.

تترك المنتوجات المحجوزة تحت حراسة حائزها، أو تودع في مكان يختاره الأعوان، إذا تعذر ذلك.

يحرر الأعوان محضر الحجز يشار فيه إلى المنتوج أو المنتوجات المحجوزة، ويوجه محضر الحجز وجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بهذه المنتوجات إلى وكيل الملك الذي حجزت المنتوجات داخل دائرة نفوذه، في حالة عدم إبرام المصالحة أو عدم صدور عقوبة إدارية وفقا للمادة 61 أدناه.

المادة 44

يمكن لوكيل الملك، استنادا إلى المحاضر الموجهة إليه، أن يأمر بحجز المنتوجات غير المطابقة وكذا كل شيء أو آلة أو وسيلة نقل استعملت في ارتكاب المخالفة.

المادة 45

إذا ارتأى وكيل الملك بعد الاطلاع على المحاضر الموجهة إليه وعلى جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بهذه المنتوجات أو الخدمات، وعند الحاجة، بعد القيام ببحث أنه من اللازم إجراء متابعة، يحيل القضية إلى المحكمة المختصة حسب الحالة.

المادة 46

يمكن للمحكمة المحالة عليها المتابعات أن تأمر بوقف عرض المنتوجات أو الخدمات التي كانت محل متابعات بفعل خرق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يكون القرار نافذا بالرغم من طرق الطعن التي تم اللجوء إليها.

المادة 47

إذا نوزع في نتائج تقرير الخبرة وطلب المتهم بإجراء خبرة مضادة، أمرت المحكمة بذلك.

يعهد وجوبا بالخبرة المذكورة إلى أحد الخبراء المسجلين بجدول الخبراء القضائيين أو المسؤول عن هيئة تقييم المطابقة التي قامت بالتقييم الأول للمطابقة بصفته خبيرا.

يجب على الخبراء المنتدبين استعمال المنهج أو المناهج المتبعة من طرف هيئة تقييم المطابقة وأن تجري نفس التحاليل أوالتجارب ، غير أنه يمكنهم استعمال مناهج أخرى تكميلية.

المادة 48

تسلم إلى الخبير العينات ونسخ من محاضر أخذ هذه العينات، وكذا نتائج التقييم الأول للمطابقة. يمكن للأطراف المعنية أن تودع لدى المحكمة، خلال أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تعيين الخبير، البيانات أو المذكرات أو المستندات التي تراها كفيلة بتنويره، وإلا سقط حقها في ذلك.

يمكن للخبير أن يطلب من الأطراف جميع الإيضاحات التي من شأنها أن تمكنه من القيام بمهمته على أحسن وجه. وإذا تعذر عليه ذلك، يطلب ذلك بواسطة المحكمة.

المادة 49

يوجه تقرير الخبرة المضادة مباشرة إلى المحكمة خلال الأجل الذي حددته، وتخبر المحكمة بذلك الهيئة المعنية التي قامت بالتقييم الأول للمطابقة، قبل البت في القضية، وتحدد لها أجلا لتقديم ملاحظاتها عند الاقتضاء، ما عدا في حالة ما إذا شارك المسؤول عن هيئة تقييم المطابقة في أعمال الخبرة المضادة بصفته خبيرا.

الباب السابع

العقوبات

الفرع الأول

العقوبات الجنائية

المادة 50

دون المساس بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب كل من عرض مباشرة الغير لخطر الموت أو الجرح الذي من شأنه أن يسبب إعاقة أو عجزا تجاوزت مدته 21 يوما أو عاهة مستديمة أو ضررا ماديا، بفعل انتهاك متعمد لالتزام السلامة المنصوص عليه في هذا القسم أو في النصوص المتخذة لتطبيقه، بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 درهم و 60.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 51

دون المساس بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة من خمسين ألفا إلى مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من :

1 - يعرض في السوق منتوجات أو خدمات يعلم، أو وجب عليه أن يعلم، أنها غير مطابقة للالتزام العام بالسلامة المنصوص عليه في هذا القسم ؛

2 - يصنع أو يستورد أو يعرض في السوق منتوجا أو خدمة لا تتقيد بالشروط المحددة في نص تنظيمي أو في نظام تقني خاص متخذ تطبيقا للمادة 9 أعلاه ؛

3- يقدم الخدمات المتعلقة بتقييم المطابقة المنصوص عليها في المادة 15أعلاه، دون الحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 20أعلاه، أو رغم توقيف الترخيص أو سحبه وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القسم ؛

4- لا يبلغ الإدارة المختصة بالمعلومات المشار إليها في المادة 28 أعلاه ؛

5 - يصنع أو يستورد أو يعرض في السوق منتوجا أو خدمة خاضعة لقرار توقيف أو سحب أو استرجاع تم اتخاذه تطبيقا للمادة 36 أعلاه ؛

6- يرفض أن يستجيب، في الآجال المحددة، للتحذير أو الأوامر الموجهة إليه من لدن الإدارة المختصة تطبيقا للفقرتين 1 و 2 من المادة 34 من هذا القسم ؛

7- يعرض منتوجا يكون استيراده ممنوعا أو مشروطا وفقا للمادتين 17 و 35 من هذا القسم ؛

8 - لا يقوم بإتلاف أو إرجاع المنتوجات التي تنص المادتان 17 و 35 من هذا القسم على إتلافها أو إرجاعها ، داخل الأجل الذي تحدده الإدارة المختصة ؛

9. يعرض منتوجا محجوزا دون أن ينتظر نتائج التجارب أو التحاليل ؛

10 ـ يعرض منتوجا محجوزا عليه وفقا للمادتين 43 و 44 من هذا القسم.

المادة 52

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 524 من مجموعة القانون الجنائي كل شخص مسؤول عن ضياع منتوج محجوز طبقا لأحكام المادتين 43 و 44 من هذا القسم.

المادة 53

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من :

1 ـ لم يضع التصريح بالمطابقة المنصوص عليه في نظام تقني خاص متخذ تطبيقا لأحكام البند II من المادة 9 أعلاه رهن إشارة الإدارة المختصة بطلب منها وفقا لأحكام المادة 14 أعلاه ؛

2ـ لم يضع التصريح بالمطابقة المنصوص عليه في نظام تقني خاص متخذ تطبيقا لأحكام البند II من المادة 9 أعلاه رهن إشارة الموزع بطلب منه وفقا لأحكام المادة 14 أعلاه ؛

3ـ لم يحتفظ بالملف التقني المنصوص عليه في نظام تقني خاص متخذ تطبيقا لأحكام البند II من المادة 9 أعلاه، خلال المدة المحددة ووضعه رهن إشارة الإدارة المختصة بطلب منها وفقا لأحكام المادة 16 أعلاه ؛

4ـ لم يحترم، خرقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 16 أعلاه، التزامه بتوجيه الملف التقني المنصوص عليه في نظام تقني خاص ببعض فئات المنتوجات للإدارة المختصة أو إيداعه لديها ؛

5 ـ لم يضع، خرقا لأحكام المادة 18 أعلاه، علامة المطابقة أو يضع علامة المطابقة دون أن يكون المنتوج قد خضع لمسطرة تقييم المطابقة أو خرقا للشروط المحددة في النظام التقني الخاص، أو يضع علامة المطابقة بشكل غير واضح أو غير مقروء أو قابل للمحو أو بشكل يخلق الالتباس مع علامات مميزة أخرى ؛

6 ـ لم يمتثل للالتزامات المتعلقة بإخبار الإدارة المختصة، المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 28 من هذا القسم ؛

7ـ لم يتخذ التدابير التي تبقيه على علم بالأخطار التي تشكلها المنتوجات والخدمات التي يعرضها في السوق ولم يقم بالأعمال اللازمة للتحكم في هذه الأخطار وفقا لأحكام الفقرتين 3 و 4 من المادة 27 من هذا القسم ؛

8ـ لم يتعاون مع الإدارة المختصة في الظروف المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه في الأعمال الرامية إلى التحكم في الأخطار التي تشكلها المنتوجات أو الخدمات التي يعرضها أو التي سبق أن عرضها في السوق ؛

9 ـلم يشارك، بصفته موزعا، في تتبع سلامة المنتوجات وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 32 من هذا القسم.

المادة 54

يعاقب وفقا لأحكام مجموعة القانون الجنائي على تزوير الوثائق التقنية والتصريح بالمطابقة وعلامة المطابقة المنصوص عليها في نظام تقني خاص متخذ تطبيقا للمادة 9 المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة 55

إذا كان مرتكب المخالفات المنصوص عليها في المواد 50 و 51 و 52 و 53 و54 من هذا القسم، شخصا معنويا ترفع الغرامة من الضعف إلى ثلاث مرات من المبلغ.

بالإضافة إلى ذلك يمكن للمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي.

المادة 56

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 30.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عرقل عمل الأعوان المشار إليهم في المادة 38 أعلاه أثناء القيام بمهامهم.

المادة 57

في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد 50 و51 و 52 و 53 و54 من هذا القسم.

المادة 58

تعاقب هيئات تقييم المطابقة التي لا تحترم الالتزام المتعلق بالسر المهني، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 446 من مجموعة القانون الجنائي إضافة إلى سحب الاعتماد.

يعاقب بنفس العقوبات الأشخاص الذين يعملون في الهيئات المذكورة الذين يفشون السر المهني بخصوص الوقائع أو الأفعال أو المعلومات التي أمكنهم الاطلاع عليها بحكم مهامهم.

المادة 59

يمكن للمحكمة أيضا، بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع، الحكم بما يلي :

1 ـ إرجاع المنتوجات من أجل تغييرها أو تبديلها أو إعادة تقديم الخدمات موضوع المخالفة، أو رد ثمن المنتوجات أو الخدمات كله أو بعضه على نفقة المخالف ؛

2 ـ سحب المنتوجات موضوع المخالفة على نفقة المخالف ؛

3 ـ إتلاف المنتوجات موضوع المخالفة على نفقة المخالف ؛

4 ـ إيقاف الخدمات موضوع المخالفة ؛

5ـ نشر إعلان، على نفقة المحكوم عليه، تخبر من خلاله العموم بالقرار المتخذ ؛

6ـ مصادرة الأشياء التي تم استخدامها لارتكاب المخالفة أو التي كانت ستستخدم لارتكابها ؛

7 ـ إغلاق المؤسسة التي استعملت في ارتكاب المخالفة.

المادة 60

يمكن أن تأمر المحكمة أيضا بتعليق الحكم أو ملخصه كما هو في منطوق الحكم، خلال أجل أقصاه شهر داخل وخارج مؤسسة أو مؤسسات المخالف وكذا بنشره بالجرائد أو بأي طريقة أخرى.

يتحمل المخالف مصاريف الإعلان دون أن تتجاوز قيمة هذه المصاريف القيمة القصوى للغرامة المحكوم بها.

وفي حالة إزالة الملصقات التي أمرت بها المحكمة أو اخفائها أو تمزيقها كليا أو جزئيا، يتم القيام مجددا بالتنفيذ الشامل لأحكام القرار المتعلقة بالتعليق.

يعاقب المخالف الذي عمد، شخصيا أو عن طريق التحريض أو بناء على أوامره، إلى إزالة الملصقات أو إخفائها أو تمزيقها كليا أو جزئيا، بغرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم. وفي حالة العود، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وترفع الغرامة إلى الضعف.

الفرع الثاني

إجراء المصالحة الإدارية

المادة 61

يمكن للإدارة المختصة إجراء مصالحة بشأن المخالفات المشار إليها أعلاه في البنود 1 و 2 و 3 و 4 و6 و 8 من المادة 51 من هذا القسم، إذا لم يصب أحد بضرر، سواء بمبادرة منها أو بطلب من المخالف. يمكن للإدارة المختصة، أن تطلب من المخالف، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل عن طريق مفوض قضائي أو بكل وسيلة تثبت التوصل، تقديم دفاعه، داخل أجل 15 يوما، مؤازرا عند الاقتضاء بمحام أو خبير، وذلك بعد إبلاغه بالأفعال المنسوبة إليه وبعد تمكينه من الاطلاع على ملفه.

عند انصرام الأجل المذكور، يمكن للإدارة المختصة، بناء على المحضر ووسائل الدفاع المقدمة من لدن المعني بالأمر، إما إرسال الملف إلى وكيل الملك المختص وإما أمر المعني بالأمر، بواسطة قرار معلل، بأداء غرامة إدارية يحدد مبلغها من 3.000 درهم إلى 40.000 درهم بالنسبة إلى الأشخاص الذاتيين ومن 10.000 درهم إلى 200.000 درهم بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين.

في حالة العود، تضاعف الغرامات المشار إليها أعلاه.

المادة 62

يترتب عن إبرام المصالحة سقوط حق الإدارة المختصة في المتابعة.

توجه الإدارة المختصة في حالة عدم إبرام المصالحة أو عدم تنفيذ العقوبة الإدارية الملف إلى وكيل الملك.

لا يجوز أن يمارس حق إبرام المصالحة بعد توجيه الملف إلى وكيل الملك.

المادة 63

لا يمكن أن يشمل القرار الإداري أفعالا ارتكبت منذ أكثر من خمس سنوات ما لم يتم القيام داخل الأجل بعمل يرمي إلى البحث عنها أو معاينتها.

الباب الثامن

الدخول حيز التنفيذ

المادة 64

يعمل بأحكام هذا القسم ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها بالجريدة الرسمية وعلى أبعد تقدير ستة أشهر بعد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

القسم الثاني

أحكام تقضي بتتميم الظهير الشريف
الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)
بمثابة قانون الالتزامات والعقود

المادة 65

يتمم القسم الأول من الكتاب الأول من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود بالباب الرابع كالآتي :

«الباب الرابع

«المسؤولية المدنية الناجمة

«عن المنتوجات المعيبة

«المادة 106-1. ـ يعتبر المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب «في منتوجه.

«المادة 106-2 ـ يراد بمصطلح «منتوج» كل شيء تم عرضه «في السوق في إطار نشاط مهني أو تجاري أو حرفي، بعوض أو بدون «عوض، سواء كان جديدا أو مستعملا، وسواء كان قابلا للاستهلاك «أو غير قابل له، أو تم تحويله أو توضيبه وإن كان مدمجا في منقول «أو عقار.

«تعد منتوجات الأرض وتربية الماشية والأسماك والقنص والصيد «منتوجات.

«تعتبر الكهرباء منتوجا كذلك.

«المادة 106-3 ـ ينطوي منتوج على عيب عندما لا يتوفر على «السلامة التي من المعقول توخيها منه وذلك أخذا بعين الاعتبار كل «الظروف، ولا سيما :

«أ) تقديم المنتوج :

«ب) الاستعمال المرتقب من المنتوج ؛

«ج) وقت عرض المنتوج في السوق.

«لا يمكن اعتبار منتوج ينطوي على عيب لكون منتوج آخر أكثر إتقانا «عرض لاحقا في السوق.

«المادة 106-4. ـ يعتبر المنتوج معروضا إذا وضعه المنتج في السوق «إراديا، بعوض أو بدون عوض، من أجل توزيعه أو تحويله أو توضيبه «أو استعماله داخل التراب الوطني.

«المادة 106-5. ـ يعد منتجا، كل مصنع لمنتوج كامل الصنع أو منتج «مادة أولية أو مصنع لجزء مكون للمنتوج

«وكل شخص يتصرف بصفة مهنية :

«1 ـ ويتقدم كمنتج بوضعه على المنتوج اسمه أو علامته التجارية «أو أي علامة مميزة أخرى ؛

«2 ـ أو يستورد منتوجا إلى التراب الوطني من أجل البيع أو الكراء، «مع وعد بالبيع أو بدونه أو أي شكل آخر من أشكال التوزيع.

«المادة 106-6. ـ إذا استحال تحديد هوية المنتج، يعتبر كل موزع «منتجا إلا إذا أعلم هذا الأخير الضحية أو كل من له الحق، داخل أجل «15 يوما، عن هوية المنتج أو هوية الشخص الذي زوده بالمنتوج.

«يسري نفس الإجراء على المنتوج المستورد إذا لم يكن يشير إلى «هوية المستورد حتى وإن تمت الإشارة إلى اسم المنتج.

«المادة 106-7. ـ يجب على الضحية، لاستحقاق التعويض، إثبات «الضرر الذي لحقه من المنتوج المعيب.

«المادة 106-8. ـ يمكن للمنتج أن يكون مسؤولا عن العيب و إن تم «صنع المنتوج في إطار احترام كل القواعد والمقاييس الموجودة أو رغم «حصول المنتوج على ترخيص إداري.

«المادة 106-9. ـ تنتفي مسؤولية المنتج، تطبيقا لهذا الباب، إذا تمكن «من إثبات :

«أ) أنه لم يقم بعرض المنتوج في السوق ؛

«ب) أن العيب الذي تسبب في الضرر لم يكن موجودا أثناء عرضه «للمنتوج في السوق أو أن هذا العيب ظهر لاحقا ؛

«ج) أن المنتوج لم يتم صنعه بهدف البيع أو أي شكل آخر من «أشكال التوزيع لأغراض تجارية ولم يتم صنعه أو توزيعه في إطار «نشاطه التجاري ؛

«د) أن العيب راجع لمطابقة المنتوج للقواعد الإلزامية الصادرة عن «السلطات العمومية ؛

«ه) أنه لم يكن ممكنا اكتشاف العيب بالنظر إلى ما وصلت إليه حالة «المعرفة العلمية والتقنية أثناء عرض هذا المنتوج في السوق ؛

«تنتفي مسؤولية منتج مكون للمنتوج أو قطعة مكونة للمنتوج، تطبيقا «لمقتضيات هذا الباب، إذا أثبت أنه احترم تعليمات أو دفتر تحملات «منتج المنتوج أو الخصائص المعلنة للمكون أو القطعة المكونة.

«المادة 106-10. ـ يجب على الشخص المسؤول إصلاح كل الأضرار «التي تعرضت لها الضحية.

«المادة 106-11. ـ يمكن أن تتقلص مسؤولية المنتج أو تلغى، مع «مراعاة كل الظروف، إذا كان السبب ناتجا في آن واحد عن عيب «في المنتوج وخطأ الضحية أو شخص تكون الضحية مسؤولة عنه.

«المادة 106-12. ـ لا تتقلص مسؤولية المنتج تجاه الضحية بسبب «وجود الغير الذي ساهم في وقوع الضرر.

«المادة 106-13 ـ تطبيقا لأحكام هذا الباب، تعتبر باطلة كل «الشروط المحددة أو الملغية أو المقلصة للمسؤولية للمنتج أو للمستورد «تجاه الضحية وكذلك كل شروط الإعفاء منها.

«المادة 106-14. ـ لا تمس مقتضيات هذا الباب بالحقوق التي يمكن «للضحية الحصول عليها استنادا إلى القانون العادي المتعلق بالمسؤولية «العقدية والمسؤولية التقصيرية وبنظام مسؤولية خاص جاري به العمل «بخصوص منتوجات وخدمات معينة.»

ظهير شريف رقم 1.11.142 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم 38.09 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 38.09 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالدار البيضاء في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 38.09
يقضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية

ديباجة

استلهاما لمبادئ ديننا الحنيف الذي كانت أول آية من كتابه المنزل، القرآن الكريم « اقرأ »، والذي أعطى أولوية كبرى لمحو الأمية وتعليم القراءة والكتابة باعتبارها مدخلا للعلم و المعرفة وتأهيل الإنسان للقيام بشعائره الدينية والاضطلاع بمهامه ووظائفه وأدواره الاجتماعية.

واستحضارا لما نص عليه الميثاق الوطني للتربية والتكوين من أن محاربة الأمية هي مسؤولية مشتركة بين الدولة والمجتمع في الوقاية من هذه الآفة ضمن مقاربة تشاركية وتعاقدية والتقائية بين القطاعات المعنية، وفي إطار مؤسساتي يوفر فضاء للتنسيق بين مختلف المتدخلين، ووفقا لرؤية تربط محاربة الأمية بإصلاح منظومة التربية و التكوين ومشاريع التنمية البشرية ومحاربة الفقر.

في هذا الإطار وانسجاما مع المعطيات المشار إليها سابقا، ومع التوجهات الدولية في هذا المجال يأتي إحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية كمؤسسة عمومية وأداة للقضاء على الأمية ووسيلة للارتقاء بالمجتمع المغربي ومساهمته في الحضارة الإنسانية، وانخراطه في عالم المعرفة والتعلم مدى الحياة.

الباب الأول

الاسم والمهام

المادة 1

تحدث تحت إسم «الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية» مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يشار إليها فيما يلي بالوكالة.

المادة 2

تخضع الوكالة لوصاية الدولة، ويكون الغرض من هذه الوصاية العمل على احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون، ولاسيما تلك المتعلقة بالمهام المنوطة بها، و بشكل عام، الحرص على تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

وتخضع الوكالة كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 3

في إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال محاربة الأمية تناط بالوكالة المهام التالية :

- اقتراح برامج عمل سنوية على الحكومة تهدف إلى محاربة الأمية في أفق القضاء عليها ؛
- اقتراح برامج عمل على الحكومة تهدف إلى تعزيز قدرات المتحررين والمتحررات من الأمية بغية تمكينهم من الإدماج الاقتصادي والاجتماعي حتى لا يرتدوا إلى الأمية، وذلك من خلال ربط عمليات محو الأمية بالمشاريع المدرة للدخل ومحاربة الفقر، وبتنسيق مع الجهات المعنية بالبرامج التنموية ؛
- البحث عن موارد لتمويل البرامج المذكورة ، و تطوير التعاون الدولي الثنائي والمتعدد الأطراف ؛
- تنفيذ برامج العمل المشار إليها أعلاه ؛
- توجيه وتنسيق أنشطة الإدارات والمؤسسات العمومية المعنية ومختلف المتدخلين غير الحكوميين في مجال محاربة الأمية، انسجاما مع البرامج السنوية المصادق عليها من طرف مجلس الإدارة ؛
- تعزيز وتطوير الشراكة في مجال محاربة الأمية في إطار تعاقدي مع الإدارات والمؤسسات العمومية ومع الجماعات المحلية والمؤسسات الخاصة وكذا مع المنظمات غير الحكومية ؛
- المساهمة في تشجيع ودعم البحث العلمي و الدراسات في مجال محاربة الأمية ؛
- تقديم الخدمات في جميع المجالات المرتبطة بمحاربة الأمية من خلال :
  - التكوين في مجال محاربة الأمية ؛

• وضع وإعداد المقررات والكتب والوسائل الديداكتيكية الخاصة ببرامج محاربة الأمية والملائمة لخصوصيات الفئات المستهدفة ؛

• وضع أدوات إحصائية وقاعدة معطيات وأدوات للتتبع والتقويم.

المادة 4

تعد الوكالة عند نهاية كل سنة مالية تقريرا سنويا حول وضعية الأمية والمجهودات المبذولة للقضاء عليها، مع التذكير بأنشطة الوكالة خلال السنة المنصرمة. وتودع نسخة من التقرير بمجلسي البرلمان ويناقش بلجانه المختصة بحضور السلطة الوصية على القطاع.

الباب الثاني

الإدارة والتسيير

المادة 5

يترأس مجلس الإدارة الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض ويتألف من :

- ممثلين عن القطاعات المعنية بمحاربة الأمية ؛
- رئيس الاتحاد العام لمقاولات المغرب أو ممثله ؛
- رئيس الجمعية المغربية لصناعة النسيج والألبسة أو ممثله ؛
- رئيس الجامعة الوطنية للبناء والأشغال العمومية أو ممثله ؛
- رؤساء جامعات الغرف المهنية أو ممثليهم ؛
- ممثلين عن النقابات المهنية الأكثر تمثيلا ؛
- ممثلين عن الجمعيات النشيطة في مجال محاربة الأمية ؛
- ثلاث شخصيات تعينهم الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، اعتبارا لكفاءتهم في مجال محاربة الأمية ؛
- رئيس مجلس الجهة التي يكون مقر الوكالة بها أو من يمثله ؛
- رئيس الجامعة التي يكون مقر الوكالة بها أو من يمثله ؛
- مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التي يكون بها مقر الوكالة أو من يمثله ؛
- ممثل عن مجلس الجالية المغربية بالخارج.

ويمكن لمجلس الإدارة أن يدعو للمشاركة في اجتماعاته، بصفة استشارية، كل شخص من القطاع العام أو الخاص ، يرى فائدة في مشاركته.

وتحدد كيفيات تعيين أعضاء مجلس الإدارة بموجب نص تنظيمي.

المادة 6

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة، ولهذه الغاية يضطلع بما يلي :

- وضع برنامج العمل السنوي للوكالة بناء على الاستراتيجية الوطنية في مجال محاربة الأمية والتوجهات التي تحددها الحكومة ؛
- حصر الميزانية السنوية و البيانات متعددة السنوات و كيفيات تمويل برامج الوكالة ؛
- حصر الحسابات و البت فيها ؛
- وضع المخطط التنظيمي للوكالة الذي يحدد البنيات التنظيمية واختصاصاتها ؛
- وضع النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الذي يحدد على الخصوص شروط التوظيف والأجر و المسار المهني للمستخدمين ؛
- المصادقة على التعيينات في مناصب المسؤولية داخل الوكالة ؛
- وضع النظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات ؛
- حصر شروط الاقتراضات ؛
- وضع النظام الداخلي للوكالة ؛
- تحديد جدول تعريفات الخدمات المقدمة من طرف الوكالة ؛
- التقرير في اقتناء و تفويت واستئجار العقارات لفائدة الوكالة ؛
- البت في التقرير السنوي الذي يقدمه مدير الوكالة ؛
- المصادقة على تقرير مراقب الحسابات الذي يعهد إليه المجلس بمهمة مراقبة مطابقة محاسبة الوكالة ؛
- المصادقة على اتفاقيات الشراكة المبرمة مع أطراف أخرى.

ويمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا إلى مدير الوكالة قصد تسوية قضايا معينة.

المادة 7

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف أعضائه، كلما دعت الضرورة إلى ذلك ومرتين في السنة وذلك :

- قبل الثلاثين (30) من شهر يونيو للبت في التقرير الذي يعده المدير وحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة ؛
- قبل الخامس عشر (15) من أكتوبر لدراسة و حصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة المالية الموالية.

المادة 8

يتخذ مجلس الإدارة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، فإن تعادلت الأصوات، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 9

يمكن لمجلس الإدارة أن يحدث لجانا استشارية يحدد تأليفها وكيفية تسييرها ويجوز له أن يفوض إليها بعض سلطه واختصاصاته.

المادة 10

يسير الوكالة مدير يعين وفقا لأحكام الفصل 30 من الدستور.

يتمتع المدير بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة، ولهذه الغاية يقوم بما يلي :

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة ؛
- يسير شؤون الوكالة ويتصرف باسمها ؛
- يشرف على تدبير مجموع المصالح وينسق أنشطتها، ويعين في مناصب الوكالة وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها ؛
- يقترح لائحة التعيينات في مناصب المسؤولية داخل الوكالة على المجلس للمصادقة ؛
- يمثل الوكالة إزاء الدولة وجميع الإدارات العمومية أو الخاصة وكل الأغيار، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية ؛
- يمثل الوكالة أمام القضاء ويمكنه أن يرفع أي دعوى قضائية بهدف الدفاع عن مصالح الوكالة. غير أنه يجب عليه أن يخبر بذلك فورا رئيس مجلس الإدارة ؛
- يعد مشروع ميزانية الوكالة مع مراعاة الأولويات و الأهداف الوطنية المحددة من لدن الحكومة ؛
- يوقع باسم الوكالة على اتفاقيات الشراكة ؛
- يعد عند نهاية كل سنة مالية، تقريرا سنويا يضمنه أنشطة الوكالة، ويستعرض فيه الوضعية العامة لمحاربة الأمية، ويعرضه على مجلس إدارة الوكالة ؛
- يحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات اللجنة أو اللجان المحدثة من لدن هذا الأخير ويقوم بمهام كتابة مجلس الإدارة.

ويمكن للمدير أن يفوض تحت مسؤوليته بعض سلطه واختصاصاته إلى مستخدمي الإدارة بالوكالة.

الباب الثالث

التنظيم المالي والمستخدمون

المادة 11

تشمل ميزانية الوكالة ما يلي :

1. في باب الموارد :

- المخصصات السنوية التي تمنحها الدولة والمسجلة في ميزانية القطاع الحكومي الوصي على الوكالة ؛
- الإعانات المالية التي تمنحها الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ؛
- الاقتراضات المأذون في إصدارها وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛
- المداخيل المتأتية من الخدمات التي تقدمها الوكالة ؛
- الهبات والوصايا التي يقبل مجلس الإدارة تلقيها ؛
- الرسوم شبه الضريبية المحدثة لفائدة الوكالة كلما اقتضى الأمر ذلك ؛
- جميع المداخيل الأخرى التي يمكن أن تخصص للوكالة لاحقا.

2. في باب النفقات :

- نفقات التسيير و الاستثمار ؛
- المبالغ المرجعة من الاقتراضات ؛
- الإعانات والمساهمات التي تقدمها الوكالة ؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بمهام الوكالة.

المادة 12

للقيام بالمهام المنوطة بها، بموجب هذا القانون، تتوفر الوكالة على مستخدمين تقوم بتشغيلهم وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها أو ملحقين من الإدارات العمومية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجوز للوكالة أيضا أن تستعين بمستشارين وبمتعاقدين مغاربة أو أجانب من أجل القيام بمهام محددة.

الباب الرابع

أحكام انتقالية ومتفرقة

المادة 13

تنقل إلى الوكالة الاختصاصات المزاولة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ من لدن الهياكل الإدارية التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي في مجال محاربة الأمية والتي تدخل ضمن مهام الوكالة بموجب المادة 3 من هذا القانون.

المادة 14

يلحق تلقائيا بالوكالة الموظفون المرسمون والمتدربون المزاولون مهامهم في الهياكل الإدارية المشار إليها في المادة 13 أعلاه، داخل أجل لا يتجاوز سنة واحدة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

ويمكن للموظفين الملحقين بالوكالة طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى أعلاه أن يدمجوا في أطرها بناء على طلب منهم وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها.

المادة 15

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة للموظفين المدمجين تطبيقا لأحكام المادة 14 أعلاه، أقل فائدة من الوضعية التي كان يتمتع بها المعنيون بالأمر في إطارهم الأصلي عند تاريخ إدماجهم.

في انتظار إقرار النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة، يحتفظ الموظفون المدمجون أو الملحقون بكافة الحقوق و الامتيازات التي كانوا يستفيدون منها داخل إطارهم الأصلي.

تعتبر الخدمات التي أنجزها الموظفون المذكورون داخل الهياكل الإدارية المشار إليها في المادة 13 من هذا القانون كما لو أنجزت داخل الوكالة.

بالرغم من جميع المقتضيات المخالفة، يستمر الموظفون المشار إليهم في المادة 14 أعلاه منخرطين، فيما يخص نظام المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون فيها اشتراكاتهم قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 16

توضع رهن إشارة الوكالة مجانا، ووفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، العقارات التابعة لملك الدولة الخاص أو الملك الجماعي واللازمة لتسييرها.

تنقل إلى الوكالة مجانا المنقولات التابعة للهياكل الإدارية المشار إليها في المادة 13 أعلاه، واللازمة لإنجاز المهام المسندة للوكالة.

المادة 17

ينقل إلى الوكالة الأرشيف و الملفات المتعلقة بمجال محاربة الأمية الموجودة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في حوزة الهياكل الإدارية المشار إليها في المادة 13 من هذا القانون.

وتحل الوكالة محل الدولة في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والخدمات والتوريدات وكذا جميع العقود والاتفاقيات المبرمة، قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، لحساب وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي في مجال محاربة الأمية.

المادة 18

يمكن للوكالة أن تستعين ، قصد القيام بمهامها، بالوسائل المادية والبشرية المتوفرة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وكذا مصالحها الخارجية وكذا القطاعات الحكومية المعنية.

المادة 19

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه بالجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.11.144 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم 43.09 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 43.09 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 43.09

يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم

مادة فريدة

تنسخ أحكام المادة 8 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم وتعوض كما يلي :

«المادة 8. ـ تدرج ضمن النظام الأساسي للشركة المسيرة أسماء «شركات كل المساهمين في الشركة المسيرة وكذا نسبة الرأسمال «المملوك من طرف كل واحدة منها.

«لا يمكن لأي مساهم في الشركة المسيرة أن يمتلك في رأسمال «الشركة المسيرة نسبة تفوق سقفا يتم تحديده بقرار للوزير المكلف «بالمالية بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة.

«يخضع كل تغيير في تشكيلة رأسمال الشركة المسيرة إلى الموافقة «المسبقة للوزير المكلف بالمالية.

«ويتم الاكتتاب في أسهم الشركة المسيرة أو استردادها مقابل ثمن «يحدده مجلس القيم المنقولة.»

ظهير شريف رقم 1.11.145 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم 20.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 20.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالدار البيضاء في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 20.10

بتغيير وتتميم القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادتين 12 و 17 من القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.146 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) :

«المادة 12. - يخضع لنظام الرخصة :

«.....

«غير أنه، يمكن اللجوء إلى مسطرة للإسناد المباشر إذا كان النشاط «الميناني المعني سيزاول للحساب الخاص لطالب الرخصة أو من قبل «شركة تملك الوكالة الوطنية للموانئ 51 % على الأقل من رأسمالها «أو إذا لم يتم، بعد إعلان عن المنافسة، تقديم أي عرض أو قبول أي «عرض.»

«المادة 17. - يتم منح الامتياز بعد الإعلان عن المنافسة.

«غير أنه، يمكن اللجوء إلى مسطرة للتفاوض المباشر :

«1 - إذا كان النشاط الميناني سيزاول للحساب الخاص لطالب الامتياز ؛

«2 - إذا كان النشاط الميناني سيزاول من قبل شركة تملك الوكالة «الوطنية للموانئ 51 % على الأقل من رأسمالها ؛

«3 - إذا كان الاستثمار المزمع إنجازه من قبل طالب الامتياز يعادل «أو يفوق خمسة (5) ملايير درهم ؛

«4 - إذا لم يتم، بعد إعلان عن المنافسة، تقديم أي عرض أو قبول «أي عرض.»

«خلافا لأحكام المادة 25 من هذا القانون، يمكن في الحالتين 2 و3 «المشار إليهما أعلاه، أن تفوق مدة الامتياز ثلاثين (30) سنة على «ألا تتجاوز خمسين (50) سنة. وفي كل الحالات لا يمكن أن يتجاوز «الجمع بين مدة الامتياز الأصلية والمدة الإضافية، عند الاقتضاء، «خمسين (50) سنة.»

مرسوم رقم 2.11.248 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق المادة 68 من المدونة العامة للضرائب

رئيس الحكومة،

بناء على المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بقانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) ولا سيما المادة 68 منها ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 24 من رمضان 1432 (25 أغسطس 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية كيفيات تطبيق مخططات الادخار المنصوص عليها في V و VI و VII من المادة 68 من المدونة العامة للضرائب المشار إليها أعلاه.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية .

وحرر بالرباط في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.11.323 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 44.10 المتعلق بصفة «القطب المالي للدار البيضاء».

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 44.10 المتعلق بصفة «القطب المالي للدار البيضاء» الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.196 بتاريخ 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 24 من رمضان 1432 (25 أغسطس 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث، بموجب هذا المرسوم، اللجنة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 15 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 44.10 وتسمى بعده بـ «لجنة القطب المالي للدار البيضاء».

المادة 2

تسند إلى لجنة القطب المالي للدار البيضاء، طبقا لأحكام القانون رقم 44.10 السالف الذكر، مهمة منح صفة «القطب المالي للدار البيضاء» أو رفضها أو سحبها بالنسبة للمقاولات المشار إليها في المواد 6 إلى 10 من القانون المذكور.

المادة 3

يرأس الوزير المكلف بالمالية لجنة القطب المالي للدار البيضاء.

المادة 4

تتألف لجنة القطب المالي للدار البيضاء، علاوة على رئيسها، من الأعضاء التاليين :

- مدير الخزينة والمالية الخارجية ؛
- مدير التأمينات والاحتياط الاجتماعي ؛
- ممثل عن بنك المغرب ؛
- المدير العام لمجلس القيم المنقولة ؛
- المدير العام للهيئة المالية المغربية ؛
- وممثل عن الهيئة المالية المغربية.

يجوز للجنة القطب المالي للدار البيضاء أن تضم إليها، على سبيل الاستشارة وبدون المشاركة في مداولاتها، كل شخص ترى فائدة في استطلاع رأيه.

المادة 5

تجتمع لجنة القطب المالي للدار البيضاء كل ستة أشهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيس مجلسها وباقتراح من الهيئة المالية المغربية.

ولا يمكن أن تتداول بصورة صحيحة إلا بحضور أو تمثيل أربعة من أعضائها على الأقل.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 6

تتولى الهيئة المالية المغربية كتابة لجنة القطب المالي للدار البيضاء.

المادة 7

تعد لجنة القطب المالي للدار البيضاء نظامها الداخلي.

المادة 8

تعد الهيئة المالية المغربية مدونة أخلاقيات المهنة التي تصادق عليها لجنة القطب المالي للدار البيضاء.

يجب على المقاولات المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء» أن تنخرط في هذه المدونة.

المادة 9

تطبيقا لأحكام البند الثاني من المادة 11 من القانون رقم 44.10 السالف الذكر، يجب على المقاولات المالية المشار إليها في المادتين 6 و 8 من نفس القانون أن تلتزم، لأجل اكتساب صفة «القطب المالي للدار البيضاء» بمزاولة، مع مقاولات غير مقيمة لها صفة الشخص المعنوي، نسبة دنيا من رقم معاملاتها برسم الأنشطة التي تطلب بشأنها اكتساب صفة «القطب المالي للدار البيضاء» وذلك على النحو التالي :

- عشرون في المائة (20%) برسم أول سنة مالية كاملة ؛
- أربعون في المائة (40%) برسم السنتين الماليتين الكاملتين الثانية والثالثة ؛
- ستون في المائة (60%) برسم السنة المالية الكاملة الرابعة والسنوات الموالية.

المادة 10

تطبيقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 44.10 السالف الذكر، يراد بـ :

- نشاط الإشراف والتنسيق : مهام الإدارة والتدبير والتنسيق والمراقبة ؛
- تقديم الخدمات المنجزة من قبل مؤسسات لحساب مؤسسات أخرى تنتمي إلى مجموعتها : خدمات البحث والتنمية والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي وخدمات تدبير الموارد البشرية والمعلوميات أو التواصل أو العلاقات العامة.

المادة 11

يتعين على المقاولات المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء» إبلاغ الهيئة المالية المغربية فورا بكل تغيير يطرأ على الشروط التي تم على أساسها منح صفة «القطب المالي للدار البيضاء».

كما يتعين عليها أن ترسل إلى الهيئة المالية المغربية، داخل أجل ثلاثة أشهر بعد اختتام السنة المالية، تقريرا سنويا تعده وفق النموذج المحدد

من قبل الهيئة المذكورة والمصادق عليه من قبل لجنة القطب المالي للدار البيضاء وذلك حسب صنف المقاولات المذكورة في المواد 6 إلى 10 من القانون رقم 44.10 السالف الذكر.

المادة 12

تحدد لجنة القطب المالي للدار البيضاء إجراءات إيداع ودراسة طلبات اكتساب صفة «القطب المالي للدار البيضاء» وكذا محتوى ملف الطلب.

المادة 13

تبلغ كتابة لجنة القطب المالي للدار البيضاء المقاولة المعنية والمديرية العامة للضرائب وكذا السلطات المختصة بقرارات اللجنة المتعلقة بمنح صفة «القطب المالي للدار البيضاء» أو رفضها أو سحبها.

يجب على السلطات المذكورة إخبار الهيئة المالية المغربية ولجنة القطب المالي للدار البيضاء فورا بكل قرار سحب رخصة الاعتماد أو قيد نشاط يتم اتخاذه في حق مقاولة مكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء».

المادة 14

تتولى الهيئة المالية المغربية تحيين قائمة المقاولات المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء».

المادة 15

يحدد مجال المنطقة المالية «القطب المالي للدار البيضاء» المشار إليه في المادة الأولى من القانون رقم 44.10 السالف الذكر بقرار لوزير الاقتصاد والمالية بعد استطلاع رأي السلطات الحكومية المعنية.

المادة 16

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.11.171 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتغيير نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لأكادير

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.51 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية، ولاسيما المادتين 2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 20.88 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لأكادير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.225 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) كما تم تغييره، ولا سيما المادة 2 و5 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.584 الصادر في 24 من رجب 1413 (18 يناير 1993) لتطبيق القانون رقم 20.88 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لأكادير، كما تم تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1292 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية، كما وقع تغييره ؛

وباقتراح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية، وبعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد مداولة مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 24 من رمضان 1432 (25 أغسطس 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.51 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لأكادير عمالتي أكادير - إداوتنان وإنزكان - آيت ملول وأقاليم اشتوكة - ايت باها وتارودانت وتيزنيت وسيدي إفني.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام المادة 5 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.51 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، تتمم لائحة أعضاء مجلس إدارة الوكالة الحضرية لأكادير بما يلي :

- رئيس المجلس الإقليمي لسيدي إفني ؛
- رئيس الغرفة الفلاحية لسيدي إفني.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2182.11 صادر في 19 من شعبان 1432 (21 يوليو 2011) بتحديد قائمة الخدمات المرتبطة بالصناعة التي يمكن إقامتها في منطقة التصدير الحرة للنواصر.

وزير الاقتصاد والمالية ،

ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) ولا سيما المادتين 2 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) بتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.286 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بإحداث منطقة التصدير الحرة للنواصر، ولا سيما المادة 4 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي قائمة الخدمات المرتبطة بالأعمال المأذون بإقامتها في منطقة التصدير الحرة بالنواصر :

- خدمات الاتصال والتسويق والإشهاد بالمطابقة والترويج التي تمكن المستثمرين في منطقة التصدير الحرة من تحسين قدراتهم لولوج الأسواق الخارجية ؛
- مؤسسات تقديم خدمات الصيانة والإصلاح الخاصة بتجهيزات الوحدات الصناعية ومحلاتهم ؛
- خدمات إعادة تدوير المواد الأولية المستعملة من قبل الفاعلين بالمنطقة الحرة ؛
- خدمات الاتصالات ؛
- صيانة الموقع ومنشآته (فضاءات عمومية) ؛
- تدبير مواقف السيارات (تحت أرضية وفوق السطح) داخل المنطقة الحرة للتصدير ؛
- مؤسسات المساعدة التقنية وتكوين المنشآت المخصصة حصريا لمستخدمي المنشآت المقامة بالمنطقة الحرة ؛
- مراكز عرض الأجهزة والمنتوجات المصنعة من طرف الشركات المنشأة بالمنطقة الحرة ؛
- مراكز أعمال تقدم مكاتب جاهزة وخدمات الاتصالات وخدمات السكرتارية والنسخ وقاعات الاجتماعات لفائدة الشركات خلال فترة إنشائها بالمنطقة الحرة ؛
- خدمات الإنجاز الخارجي للمهام الإدارية والمالية للمنشآت المقامة في المنطقة الحرة ؛
- أنشطة عقارية تتعلق بتهيئة البقع الصناعية وبناء المحلات الصناعية والمكاتب الجاهزة لفائدة المنشآت الصناعية والخدماتية في جميع أشكال البيع الممكنة (القرض والإيجار والبيع) ؛
- الخدمات الاستشارية في ترتيب وتأثيث المكاتب والمساعدة أثناء الإقامة وأثناء الانتقال ؛
- أنشطة الإيداع والتخزين ؛
- الدراسات الهندسية ومكاتب الدراسات التقنية ؛
- الأشغال المعلوماتية والمكتبية وطبع المخططات ؛
- مختبرات التجارب والقياس والمراقبة والتحاليل المرتبطة بالمواد الأولية أو المنتجات المصنعة أو شبه المصنعة المستعملة أو المنتجة بالمنطقة الحرة من لدن الوحدات المقامة ؛
- خدمات سلامة الموقع : المراقبة عن بعد والمراقبة عن طريق الفيديو في منطقة التصدير الحرة والحراسة ومراقبة دخول وخروج الموقع ومنشآت الشركات ؛
- خدمات تدبير البنيات التحتية الخاصة بالإغاثة ؛
- خدمات تقديم الأطعمة لفائدة مستخدمي المنشآت المقامة في منطقة التصدير الحرة ؛
- خدمات مناولة البضائع ونقل المستخدمين لفائدة المنشآت المقامة في المنطقة المذكورة ؛
- خدمة طب الشغل ؛
- خدمة الإسعاف داخل المنطقة الحرة ؛
- الخدمات البريدية ؛
- الخدمات البنكية ؛
- خدمات صيانة وإصلاح مختلف الأدوات المستخدمة من لدن المنشآت المقامة في المنطقة الحرة خلال عملية الإنتاج.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1432 (21 يوليو 2011).

وزير الاقتصاد والمالية ، وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار. الإمضاء : أحمد رضى شامي.

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1875.11 صادر في 13 من رجب 1432 (16 يونيو 2011) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض زراعية أو قابلة للزراعة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 سبتمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة فاطمة خلفي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 35 المحدثة بتجزئة الدير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «إقدار» بجماعة إقدار (الدير سابقا) بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1432 (16 يونيو 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1914.11 صادر في 13 من رجب 1432 (16 يونيو 2011) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (إقليم مكناس) ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 سبتمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد نور الدين اوهنو القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 39 المحدثة بتجزئة بوغانيم، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي مبارك» بجماعة لقصير (عين تاوجدات سابقا) بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1432 (16 يونيو 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2199.11 صادر في 18 من رجب 1432 (21 يونيو 2011) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض زراعية أو قابلة للزراعة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 سبتمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد محمد الغيوان القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 33 المحدثة بتجزئة الدير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «إقدار» بجماعة إقدار (الدير سابقا) بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1432 (21 يونيو 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2200.11 صادر في 18 من رجب 1432 (21 يونيو 2011) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 سبتمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد اعبيد حسبية القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 30 المحدثة بتجزئة رجراجة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «واد الرحى» بجماعة إقدار (الدير سابقا) بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1432 (21 يونيو 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2201.11 صادر في 18 من رجب 1432 (21 يونيو 2011) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 سبتمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد المصطفى لغريب القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 18 المحدثة بتجزئة بوكناو والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الوزانية» بجماعة آيت حرز الله (سبع عيون سابقا) بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1432 (21 يونيو 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2202.11 صادر في 18 من رجب 1432 (21 يونيو 2011) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 سبتمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة فاطمة بوطاهر القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 23 المحدثة بتجزئة رجراجة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي عيسى» بجماعة آيت حرز الله (الدير سابقا) بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1432 (21 يونيو 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2203.11 صادر في 18 من رجب 1432 (21 يونيو 2011) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 سبتمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد لحسن حماض القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 13 المحدثة بتجزئة بويدير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السالمة» بجماعة آيت حرز الله (سبع عيون سابقا) بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1432 (21 يونيو 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2204.11 صادر في 18 من رجب 1432 (21 يونيو 2011) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 سبتمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة ميمونة زيتون القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 19 المحدثة بتجزئة بويدير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السالمة» بجماعة آيت حرز الله (سبع عيون سابقا) بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لأبيها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1432 (21 يونيو 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2205.11 صادر في 18 من رجب 1432 (21 يونيو 2011) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 سبتمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة تورية العنزوق القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 25 المحدثة بتجزئة بويدير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السالمة» بجماعة أيت حرز الله (سبع عيون سابقا) بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1432 (21 يونيو 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2206.11 صادر في 18 من رجب 1432 (21 يونيو 2011) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.177 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (إقليم مكناس) ؛

وعلى مقرر وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 867.94 الصادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 14 الواقعة بتجزئة بوغانيم من أملاك الدلة الخاصة (ولاية مكناس) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 سبتمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة عزيزة بومعيز القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 14 المحدثة بتجزئة بوغانيم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي المخفي» بجماعة لقصير (عين تاوجدات سابقا) بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لأمها بناء على المقرر المشار إليه أعلاه رقم 867.94 الصادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1432 (21 يونيو 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2207.11 صادر في 18 من رجب 1432 (21 يونيو 2011) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 سبتمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد محمد الحنين القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 18 المحدثة بتجزئة بوغانيم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي مبارك» بجماعة لقصير (عين تاوجدات سابقا) بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1432 (21 يونيو 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2208.11 صادر في 18 من رجب 1432 (21 يونيو 2011) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد لائحة الأشخاص الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 سبتمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد عزيز بودهار القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 1 المحدثة بتجزئة بوغانيم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العزيزية» بجماعة لقصير (عين تاوجدات سابقا) بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1432 (21 يونيو 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2209.11 صادر في 18 من رجب 1432 (21 يونيو 2011) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 سبتمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد أحمد لكحل القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 19 المحدثة بتجزئة بوغانيم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العباسية» بجماعة لقصير (عين تاوجدات سابقا) بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1432 (21 يونيو 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2210.11 صادر في 18 من رجب 1432 (21 يونيو 2011) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 سبتمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد يونس الملولي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 21 المحدثة بتجزئة بويدير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الحرية» بجماعة أيت يعزم (أكوراي سابقا) بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1432 (21 يونيو 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2211.11 صادر في 18 من رجب 1432 (21 يونيو 2011) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 سبتمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد عبد المولى قصاب القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 26 المحدثة بتجزئة بويدير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الحسنية» بجماعة آيت يعزم (أكوراي سابقا) بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1432 (21 يونيو 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2212.11 صادر في 18 من رجب 1432 (21 يونيو 2011) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 سبتمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد حسن دحان القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 32 المحدثة بتجزئة بويدير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الحسنية» بجماعة آيت يعزم (أكوراي سابقا) بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1432 (21 يونيو 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2213.11 صادر في 18 من رجب 1432 (21 يونيو 2011) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض زراعية أو قابلة للزراعة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 18 سبتمبر 1991 و 2 سبتمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد الحسن موى القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 21 المحدثة بتجزئة الدير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «أيت موسى» بجماعة أيت النعمان (جماعة الدير سابقا) بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1432 (21 يونيو 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2520.11 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 يوليو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Génie الشهادة التالية :

– Grade de philosophiae doctor (PH.D) en génie, préparé et délivré au siège de l'Ecole de technologie supérieure, université du Québec - Canada le 27 avril 2011,

مشفوعة بشهادة الدراسات المعمقة، اختصاص : إلكترونيك المسلمة من المدرسة القومية للمهندسين بصفاقس، جامعة الجنوب، تونس، برسم السنة الجامعية 1997 - 1998، وبشهادة مهندس تقني، الاختصاص : هندسة كهربائية المسلمة من نفس المدرسة برسم السنة الجامعية 1995 - 1996.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2521.11 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 يوليو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Génie الشهادة التالية :

– Grade de philosophiae doctor (PH.D) en génie, préparé et délivré au siège de l'Ecole de technologie supérieure, université du Québec - Canada,

مشفوعة بشهادة مهندس الدولة للمدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك، تخصص : الهندسة الكهربائية، فرع : تقنية الكهرباء وإليكترونيك القوة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2522.11 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Biologie الشهادة التالية :

– Titulo de doctor en ciencias biologicas (departamento de microbiologia y ecologia), délivré par la universitat de Valencia - Espagne le 12 juin 2000,

مشفوعة بالإجازة في العلوم، تخصص : البيولوجيا العامة المسلمة من كلية العلوم بمكناس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2523.11 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 يوليو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Géographie physique الشهادة التالية :

– Doctorat d'université en géographie physique, humaine, économique et régionale, spécialité : géographie physique préparé et délivré au siège de l'université Nancy 2 – France le 1er février 2005, assorti du diplôme d'études approfondies en géographie paysages, patrimoine et aménagement, préparé et délivré au siège de la même université, au titre de l'année universitaire 1993-1994,

وبالإجازة في العلوم، فرع : علم الأرض المسلمة من كلية العلوم بفاس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2524.11 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Aquaculture الشهادة التالية :

– Titulo universitario oficial de master universitario en cultivos marinos, délivré par la universidad de Las Palmas de Gran Canaria – Espagne le 8 avril 2011,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : علوم الحياة - البيولوجيا الخلوية والجزيئية المسلمة من كلية العلوم بالجديدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2525.11 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Mécanique des matériaux et des structures et modélisation numérique الشهادة التالية :

– Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité recherche, mention : matériaux, spécialité : mécanique des matériaux et des structures et modélisation numérique, préparé et délivré au siège de l'université Paris 13 – France, au titre de l'année universitaire 2008-2009, assorti de la maîtrise sciences, technologies, santé, mention : matériaux, préparée et délivrée au siège de la même université, au titre de l'année universitaire 2007-2008.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2526.11 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Automatique et génie électrique الشهادة التالية :

– Diplôme de master sciences, technologies, santé à finalité professionnelle, mention : sciences de l'information et des systèmes, spécialité : automatique et génie électrique, préparé et délivré au siège de l'université Aix-Marseille 3 – France, au titre de l'année universitaire 2009-2010, assorti de la maîtrise dans le domaine sciences, technologies, santé, mention : sciences de l'information et des systèmes, préparée et délivrée au siège de la même université, au titre de l'année universitaire 2008-2009.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2527.11 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 يوليو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Génie cellulaire الشهادة التالية :

– Diplôme de maîtrise de biologie cellulaire, mention : génie cellulaire, préparé et délivré par la faculté des sciences et technologie, université de Paris XII – Val de Marne – France le 26 novembre 1996, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2528.11 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 يوليو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Polymères, interfaces et états amorphes الشهادة التالية :

– Diplôme d'études approfondies de polymères, interfaces et états amorphes, préparé et délivré au siège de l'université des sciences et techniques du Languedoc Montpellier II – France le 28 février 1989, assorti de la licence ès sciences en physique, délivrée par la faculté des sciences de Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزيرالتربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2529.11 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 يوليو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Concepteur en architectures de machines et systèmes informatiques الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées, spécialité : concepteur en architectures de machines et systèmes informatiques, préparé et délivré au siège de l'Institut national polytechnique de Toulouse – France, au titre de l'année universitaire 1990-1991, assorti du diplôme de maîtrise d'informatique - informatique fondamentale, préparé et délivré au siège de l'université Paul Sabatier Toulouse III – France le 18 septembre 1990.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزيرالتربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2530.11 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 يوليو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Méthodes informatiques appliquées à la gestion الشهادة التالية :

– Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité professionnelle, mention : méthodes informatiques appliquées à la gestion, préparé et délivré au siège de l'université Lyon 1 – France, au titre de l'année universitaire 2008-2009,

مشفوعة بشهادة المتريز في العلوم والتقنيات، تخصص : المعلوماتية المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بفاس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزيرالتربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2531.11 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 يوليو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Techniques hyperfréquences et optiques الشهادة التالية :

– Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité indifférenciée, mention : sciences et technologies de l'information et de la communication, spécialité : techniques hyperfréquences électroniques et optiques, préparé et délivré au siège de l'université de Limoges – France, au titre de l'année universitaire 2008-2009, assorti de la maîtrise, mention : sciences et technologies de l'information et de la communication, spécialité : électronique électrotechnique automatique communications, optiques et électroniques, préparée et délivrée au siège de la même université, au titre de l'année universitaire 2007-2008.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2532.11 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 يوليو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : العلوم الصيدلانية، الشهادة التالية :

- درجة الإجازة الجامعية المتخصصة (البكالوريوس) في (العلوم الصيدلانية) المسلمة من كلية الصيدلة، مصراتة 1 - جامعة مصراتة - ليبيا بتاريخ 8 سبتمبر 2010.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2533.11 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 يوليو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : علم الحيوان، الشهادة التالية :

- درجة البكالوريوس في العلوم، قسم : علم الحيوان المسلمة من كلية العلوم - جامعة السابع من أبريل - ليبيا بتاريخ فاتح ديسمبر 2004.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2534.11 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 يوليو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Génie des procédés الشهادة التالية :

– Diplôme de master sciences, technologies organisation, mention : matériaux et génie des procédés, spécialité : génie des procédés, à finalité recherche, préparé et délivré au siège de l'Institut national polytechnique de Grenoble – France, au titre de l'année universitaire 2003-2004,

مشفوعة بدرجة الإجازة في الهندسة الميكانيكية، قوى ميكانيكية المسلمة من جامعة حلب، الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2535.11 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 يوليو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Biotechnologie الشهادة التالية :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 يوليو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Océanographie littorale الشهادة التالية :

– Certificado-diploma de estudios avanzados en el area de conocimiento de quimiqa fisica (programa oceanografia litoral), délivré par la universidad de Cadiz – Espagne le 4 juin 2003,

مشفوعة بشهادة « maîtrise » في العلوم والتقنيات (MST) تخصص : علم المحيط والبيئة البحرية المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بطنجة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2536.11 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 يوليو 2011،

– Grade académique de diplôme d'études spécialisées en biotechnologie délivré par la faculté des sciences université de Liège – Belgique le 5 juillet 2004,

مشفوعة بالإجازة في العلوم، تخصص : بيولوجيا حيوانية، المسلمة من كلية العلوم بوجدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2537.11 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 يوليو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Génie civil الشهادة التالية :

– Diplôme de master sciences et technologies, à finalité professionnelle, mention : sciences pour l'ingénieur, spécialité : génie civil, préparé et délivré au siège de l'université d'Artois – France, au titre de l'année universitaire 2009-2010, assorti du diplôme de licence de sciences et technologies, mention : mathématiques préparé et délivré au siège de l'université des sciences et technologies de Lille – France, au titre de l'année universitaire 2007-2008.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2538.11 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 يوليو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Chimie et applications au vivant الشهادة التالية :

– Diplôme de master sciences et ingénierie, à finalité professionnelle, mention : physique-chimie et applications au vivant, spécialité : chimie et applications au vivant, préparé et délivré au siège de l'université d'Evry Val d'Essonne – France, au titre de l'année universitaire 2009-2010, assorti de la maîtrise sciences et ingénierie, mention : physique-chimie et applications au vivant, préparée et délivrée au siège de la même université, au titre de l'année universitaire 2008-2009.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزيرالتربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2539.11 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 يوليو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Génie biomédical et physique médicale الشهادة التالية :

– Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité indifférenciée, mention : ingénierie pour la santé et le médicament, spécialité : génie biomédical et physique médicale, préparé et délivré au siège de l'université Lyon 1 – France, au titre de l'année universitaire 2008-2009,

مشفوعة بشهادة « maîtrise » في العلوم والتقنيات (MST) تخصص : التكنولوجيا البيوطبية، اختيار : الصيانة والأدواتية المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بسطات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزيرالتربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2540.11 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 يوليو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Modélisation, optimisation et conception des systèmes, parcours systèmes embarqués et mobiles الشهادة التالية :

– Diplôme de master sciences et technologies de l'information et de la communication à finalité professionnelle, mention : informatique, spécialité : modélisation, optimisation et conception des systèmes parcours systèmes embarqués et mobiles, préparé et délivré au siège du conservatoire national des arts et métiers – France, au titre de l'année universitaire 2008-2009,

مشفوعة بشهادة « maîtrise » في العلوم التخصصية (MSS) تخصص : الفيزياء، اختيار : إلكترونيك المسلمة من كلية العلوم والتقنيات ببني ملال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزيرالتربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2541.11 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 يوليو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Ingénierie électronique, électrotechnique et automatique الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées en ingénierie électronique, électrotechnique et automatique, préparé et délivré au siège de l'université Lyon 1 – France, au titre de l'année universitaire 2000-2001,

مشفوعة بشهادة « maîtrise » في العلوم والتقنيات (MST) تخصص : المعلوماتية والإلكترونيك والتقنية الكهربائية والحركة الآلية اختيار : الهندسة الكهربائية المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بسطات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2545.11 صادر في 18 من رمضان 1432 (19 أغسطس 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 30 يونيو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في القانون العام، الشهادة التالية :

– Titel master of laws (LL.M), délivré par faculty of law – universiteit Van Amsterdam – Pays-Bas le 1er février 2010,

مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1432 (19 أغسطس 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2547.11 صادر في 21 من رمضان 1432 (22 أغسطس 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 30 يونيو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Informatique de gestion الشهادة التالية :

– Akademischen grad diplom-wirtschaftsinformatiker (fachhochschule), kurzform : dipl.-wirtsch.- inform. (FH) – fachhochschule Giessen Friedberg, university of applied sciences – Allemagne le 20 juillet 2009,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : قانون خاص، المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط، دورة ماي 1998.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1432 (22 أغسطس 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2553.11 صادر في 21 من رمضان 1432 (22 أغسطس 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 30 يونيو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في Sciences économiques الشهادة التالية :

– Akademischen grad diplom-kaufmann (FH) - studiengang wirtschaft mit integriertem praxissemester mit erfolg abgeschlossen hochschule aachen - Allemagne le 9 août 2006,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1432 (22 أغسطس 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير الداخلية رقم 2593.11 صادر في 24 من رمضان 1432 (25 أغسطس 2011) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الأساسي لرجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الليوتنان كولونيل محمد صراني، رئيس مصلحة الموظفين والأعمال الاجتماعية لمقتشية القوات المساعدة لمنطقة الشمال، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير الموارد البشرية للقوات المساعدة لمنطقة الشمال ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- التوظيف ؛
- الترقية في الدرجة ؛
- قرارات الإنتقال والإلحاق ؛
- العقوبات التأديبية من الدرجة الثانية ؛
- قرارات الحذف من الأسلاك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 998.10 الصادر في 19 من محرم 1431 (5 يناير 2010).

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1432 (25 أغسطس 2011).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 2594.11 صادر في 24 من رمضان 1432 (25 أغسطس 2011) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الكولونيل علال منوت، رئيس المصلحة الإدارية بمفتشية القوات المساعدة لمنطقة الشمال، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مفتشية القوات المساعدة لمنطقة الشمال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 249.10 الصادر في 19 من محرم 1431 (5 يناير 2010).

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1432 (25 أغسطس 2011).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 2661.11 صادر في 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011) يتعلق بتطبيق أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 4 من القانون رقم 36.11 المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 36.11 المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.158 بتاريخ 18 من شوال 1432 (17 سبتمبر 2011)، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.556 الصادر في 21 من شوال 1432 (20 سبتمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 36.11 المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم وعمالات مقاطعات المملكة أن يتخذوا، عند الاقتضاء، الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 4 من القانون رقم 36.11 المشار إليه أعلاه، في الحالات وطبق الشروط والكيفيات المقررة بموجب أحكام المادة 4 المذكورة.

المادة الثانية

يسند إلى ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم وعمالات مقاطعات المملكة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 2595.11 صادر في 6 شعبان 1432 (8 يوليو 2011) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 268.10 الصادر في 19 من محرم 1431 (5 يناير 2010) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين والي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز، عامل عمالة مراكش، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية من ميزانية كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب والي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز، عامل عمالة مراكش أو عاقه عائق ناب عنه الكاتب العام لعمالة مراكش.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة مراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1432 (8 يوليو 2011).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لوالي جهة مراكش ـ تانسيفت الحوز رقم 2331.11 صادر في 25 من رجب 1432 (28 يونيو 2011) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحوز بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة أسني.

والي جهة مراكش ـ تانسيفت الحوز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1377.11 الصادر في15 من جمادى الآخرة 1432 (19 ماي 2011) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الحوز المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة أسني (المخطط رقم P.H.A.2).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 25 من رجب 1432 (28 يونيو 2011).

الإمضاء : محمد مهيبية.

*

* *

قرار لعامل إقليم الحوز بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة أسني.

عامل إقليم الحوز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة المديرية الإقليمية للفلاحة والصيد البحري بمراكش رقم 3596 بتاريخ 17 نوفمبر 2008 ؛

وعلى رأي المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بتحناوت رقم 08/1083/411/3206 بتاريخ 13 نوفمبر 2008 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أسني القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2009 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 16 يناير إلى 17 فبراير 2009 بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة أسني (المخطط رقم P.H.A.2) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 2329.11 صادر في 25 من شعبان 1432 (27 يوليو 2011) بتتميم القرار رقم 2356.06 بتاريخ 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بتحديد إجراءات ومقاييس الانتقاء الأولي للمترشحين المقبولين في اختبارات الملحقين القضائيين.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المكون للنظام الأساسي للقضاة، كما وقع تغييره وتعديله ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.240 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 09.01 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.178 الصادر في 21 أبريل 2006 بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين وبرنامج الاختبارات وتنقيطها وكذا الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية تدريب الملحقين القضائيين ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.40 الصادر في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) بتطبيق القانون رقم 09.01 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 2356.06 الصادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بتحديد إجراءات ومقاييس الانتقاء الأولي للمترشحين المقبولين في اختبارات الملحقين القضائيين ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2356.06 الصادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) :

«المادة الثالثة. - يقبل في الانتقاء الأولي :

«1 - .....

«2 - .....

«3- الحاصلون على دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم «الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم الماستر أو دبلوم الماستر «المتخصص في التخصصات المطلوبة والمسلمة من الجامعات المغربية، «مشفوعة بإحدى الشهادات الجامعية المشار إليها في البند الأول من «هذه المادة.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يوليو 2011.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1432 (27 يوليو 2011).

الإمضاء : محمد الطيب الناصري.

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2328.11 صادر في 25 من شعبان 1432 (27 يوليو 2011) بتتميم القرار رقم 2357.06 بتاريخ 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بتحديد قائمة الشهادات المقبولة للمشاركة في مباراة الملحقين القضائيين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديد القطاعات العامة ؛

وبناء على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2357.06 الصادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بتحديد قائمة الشهادات المقبولة للمشاركة في مباراة الملحقين القضائيين ؛

وباقتراح من وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 2357.06 الصادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) المشار إليه أعلاه، كما يلي :

«أ) فيما يخص قضاة المحاكم الإدارية :

« - .....

« - الإجازة في الدراسات الأساسية مسلمة من طرف الجامعات المغربية (شعبة القانون العام أو العلوم الاقتصادية) ؛

«ب) فيما يخص قضاة المحاكم الأخرى :

« - .....

« - الإجازة في الدراسات الأساسية مسلمة من طرف الجامعات المغربية (شعبة القانون الخاص أو الشريعة).»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يوليو 2011.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1432 (27 يوليو 2011).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2445.11 صادر في 9 رمضان 1432 (10 أغسطس 2011) بتتميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة، بناء على المؤهلات، في درجة مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة، بناء على المؤهلات، في درجة مهندسي الدولة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة، بناء على المؤهلات، في درجة مهندسي الدولة :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- الشهادة الوطنية لمهندس في الاقتصاد الريفي - المدرسة العليا للفلاحة بالمقرن - جامعة 7 نوفمبر بقرطاج، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.	تونس	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2207.03 صادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1432 (10 أغسطس 2011).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2446.11 صادر في 9 رمضان 1432 (10 أغسطس 2011) بتتميم القرار رقم 830.08 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1429 (22 أبريل 2008) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 830.08 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1429 (22 أبريل 2008) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ؛

وباقتراح من المندوب السامي للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- Doctorat de l'université en sciences de l'information et de la communication, préparé et délivré au siège de l'Université Bordeaux 3, France, le 20 septembre 2006, assorti du diplôme d'études approfondies des sciences de l'information et de la communication, préparé et délivré au siège de la même université le 3 décembre 1996, وبدبلوم إعلامي المسلم من مدرسة علوم الإعلام وبكالوريا التعليم الثانوي.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1839.10 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1431 (8 يونيو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1432 (10 أغسطس 2011).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2469.11 صادر في 15 من رمضان 1432 (16 أغسطس 2011) بتتميم القرار رقم 1361.11 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1432 (16 ماي 2011) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المتصرفين من الدرجة الثانية.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1361.11 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1432 (16 ماي 2011) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المتصرفين من الدرجة الثانية ؛

وباقتراح منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المتصرفين من الدرجة الثانية :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- شهادة الماستر في العلوم والتقنيات المسلمة من طرف كليات العلوم والتقنيات.	المغرب	شهادة وطنية

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1432 (16 أغسطس 2011).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

إعلانات وبلاغات

إعلان إلى المستوردين والمصدرين

تعديل لائحة المعشرين في الجمرك

1- منح رخص تعشير جديدة:

رخصة التعشير رقم	إسم المستفيد	العنوان
1451	شركة ANJAD TRANSIT الممثلة في شخصها المؤهل السيدة يمينة بنلعلى	إقامة السلام 1، زنقة فاس، شقة رقم 15 مكناس
1452	شركة TRALEX الممثلة في شخصها المؤهل السيد محمد بوتهراي	حي الهدى، بلوك E، رقم 187 أكادير
1453	شركة AINOUB LOGISTIC الممثلة في شخصها المؤهل السيد رشيد بونية	حي النهضة، رقم 8 مكرر، زنقة رقم 405 أكادير
1454	شركة AFRICA TRANSCONTINENTAL SHIPPING الممثلة في شخصها المؤهل السيد علي أكرد	144، زنقة محمد سميحة، إقامة جوهرة محمد سميحة، الطابق السادس، رقم 35 الدار البيضاء
1455	شركة COUDRY TRANSIT الممثلة في شخصها المؤهل السيدة حسناء ماموني	شارع مولاي سليمان، رقم 80 مكتب رقم 21 الدار البيضاء
1456	شركة TTAM-ALIS الممثلة في شخصها المؤهل السيد محمد الصغير عماري	مركز الأعمال نوردامي، سكتور A 43 مكتب 10-2، الطابق الثاني المنطقة الحرة للتصدير طنجة
1457	شركة TRUSTY 3PL الممثلة في شخصها المؤهل السيد عمر سيكْريح	7، زنقة ابن دحان، الطابق الثاني الدار البيضاء
1458	شركة BRADMED TRANS الممثلة في شخصها المؤهل السيد محمد برادلي	إقامة الفردوس، زاوية شارع ابن تاشفين و زنقة سداتي، عمارة رقم 6، شقة رقم 13 الصخور السوداء الدار البيضاء
1459	شركة DAKTRANSIT الممثلة في شخصها المؤهل السيد حمودي حميد	34، زنقة آيت لحسن الداخلة

2- منح رخص التأهيل:

رخصة التعشير رقم	الشخص المؤهل	إسم المعشر
1358	السيد المختار السباغي	شركة TRANSIDO

3- سحب رخصة التأهيل نتيجة انتقال الشخص المؤهل إلى شركة تعشير أخرى:

رخصة التعشير رقم	إسم المعشر	الشخص المؤهل
1422	شركة GOLD SHIPPING	السيد المختار السباغي
1414	شركة ROBAFRET	السيد رشيد بونية
1406	شركة KRAG TRANS	السيد علي أكرد
597	شركة COMATTIR	السيد محمد الصغير عماري
0405	شركة D.D.U MAROC	السيد عمر سيكريح
1078	شركة OTRACO	السيد محمد برادلي

4- سحب رخص تعشير لأشخاص ذاتيين نتيجة تحويلها إلى رخص ممنوحة لأشخاص معنويين:

رخصة التعشير رقم	إسم المعشر	العنوان
1412	السيدة يمينة بنلعلى	إقامة السلام1، شقة رقم 15، زنقة فاس مكناس
1268	السيدة حسناء مامونى	25، زنقة ماجد البحار الدارالبيضاء
898	السيد حمودي حميد	34، زنقة آيت لحسن الداخلة

5- سحب رخصة التأهيل نتيجة لاستقالة الشخص المؤهل:

رخصة التعشير رقم	إسم المستفيد	إسم المعشر	العنوان
1296	الآنسة SANDRINE MARIE CHRISTINE DIAZ	شركة MAROCAINE DES ETABLISSEMENTS DIAZ " SOMADIAZ "	75، زنقة منصور العبيدي الدارالبيضاء

6- سحب رخصة التعشير نتيجة لوفاة الشخص المؤهل:

رخصة التعشير رقم	إسم المعشر	العنوان
922	السيد عبد الرزاق متوكل	112، زنقة نشكارة رحال (زنقة تور سابقا) الدارالبيضاء
906	السيد عبد الرفيع طراشن	47، شارع رحال المسكيني الدارالبيضاء

7- السحب المؤقت لرخصة التعشير لأسباب تأديبية:

رخصة التعشير رقم	إسم المعشر	مدة السحب
1213	السيد عبد اللطيف أمزيل	إلى حين صدور حكم نهائي في القضية المعروضة أمام المحكمة

1216	السيد نور الدين الهدري	شهر واحد

8- السحب المؤقت لرخصة التعشير لأسباب تأديبية و فرض غرامة مالية:

رخصة التعشير رقم	إسم المعشر	مبلغ الغرامة المالية (بالدرهم)	مدة السحب
1279	شركة EL BARAKA TRANSIT	20.000	ثمانية عشر شهرا
1300	شركة TANGEROISE DU DEVELOPPEMENT COMMERCIAL- SOTAN	40.000	ثلاثة أشهر
903	شركةEL HADAF TRANSIT	80.000	شهران
685	شركة Maghrébine de Transit et de Transport " M.T.T "	50.000	شهران
1341	شركة PRO-POLES SERVICES	30.000	شهر واحد

9- السحب النهائي لرخصة التعشير لأسباب تأديبية:

رخصة التعشير رقم	إسم المعشر	العنوان
0319	شركة NAB TRANS	66، زنقة إفني، شقة رقم 22 الطابق السادس، لاجيروند الدارالبيضاء
1339	الآنسة لجين حايلي " SUN TRANS "	321، شارع السفير ابن عائشة إقامة جوهرة السفير 2، الطابق الثاني، رقم 19 الدارالبيضاء
1147	السيد المصطفى هلالي	40، شارع أنفا الدارالبيضاء
1379	شركة TRANSIMAUL	41، زنقة ابن ماجد البحار الدارالبيضاء
0519	شركة UNITED AFRICAIN SHIPPING COMPANY	108، زنقة رحال بن أحمد، الطابق الخامس شقة رقم 15، حي فلسطين الدارالبيضاء
979	شركة NEW STYLE TRANSIT	110، زنقة علال بن عبد الله الطابق الرابع، رقم 8 الدارالبيضاء

10- فرض عقوبة مالية:

رخصة التعشير رقم	إسم المعشر	مبلغ الغرامة المالية (بالدرهم)
1105	شركة LAR TRANSIT	30.000
1409	شركة BUREAU DE TRANSIT ET LOGISTIQUE	30.000
1426	شركة DAOUFYS TRANSIT	30.000

11- تغيير الإسم العائلي للشخص المؤهل:

رخصة التعشير رقم	الإسم السابق للمستفيد	إسم المعشر	الإسم الجديد للمستفيد
0622	السيد محمد شويتن	شركة TRANSIT TRANSPORT MC- TTMC	السيد محمد الشرقاوي

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)